جامعة الحاج لخضر - باتنة01 -

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجـــراءات القضائيـــة لتحريـــك الدعوى القضائيـــة فـــي المجـــال البيئـــي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبين:

- علاوة تاغزوت
- محمد لوشان

إشراف الدكتورة:

فاتن صبري الليثي

لجنة أعضاء المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
منيرة حروش	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة-01-	رئيسا
فاتن صبري الليثي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-01-	مشرفا و مقررا
فارس حامدي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة-01-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Batna1
Faculty of Law and Political Science
Department of Law

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

www.univ-batna.dz/droit E-mail: droit@univ-batna.dz هاتف/ فاكس: 213 (0) 33 74 5625

باتنة في: .....

إذن بالطبع لمذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

يأذن بالطبع الأستاذ(ة): أ.د/ فاتن صبري سيد النبي

الذي يؤطر الطالب (ة):
1/ نا عزوت علاوة
2/ لوشان محمد

التخصص: ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة التخرج الموسومة بـ:
الإجراءات القضائية لتحريك الدعوى القضائية في المجال البيئي

توقيع الأستاذ(ة)

تنويه: - تُمنح نسخة واحدة من الإذن بالطبع للإيداع النهائي للمذكرة.
- بعد إمضاء الإذن بالطبع من قبل المشرف، يتم مسحه ضوئيا (SCAN) بصيغة PDF، ويُحمل في المكان المخصص لذلك في المنصة.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Batna1
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

www.univ-batna.dz/droit E-mail: droit@univ-batna.dz هاتف/ فاكس: 213 (0) 33 74 56 25

باتنة في: 2024.06.06

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز مذكرة ماستر

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة): ناعنوت علاوة الصفة: طالب ماستر 2.

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 045669028 ، الصادرة بتاريخ: 2019.04.21

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإعداد أعمال بحث (مذكرة ماستر2)

عنوان المذكرة: الإجراءات القضائية لتحريك الدعوى القضائية في المجال البيئي

أصرح وأتعهد بشرفي بأن: ما أُدرج في هذه المذكرة (المذكورة أعلاه) من مادة مُقتبسة، قد تم تحديدها بوضوح وبدقة، وأن جميع الاقتباسات المباشرة وغير المباشرة، وتُشير إلى المصدر الأصلي في الأماكن المناسبة وفقا للمعايير العلمية والقواعد المنهجية المتعارف عليها، بما يضمن احترام الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.

التاريخ: 2024.06.06

توقيع المعني(ة)

(تأكيد قبول ما ذُكر أعلاه بكتابة عبارة "قرئ وقُبل")

نظر وصدق على إمضاء
السيد: .....
باتنة، في: 6 JUIN 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
ملحق الإدارة الإقليمية
لوصيف رابح

تنويه: بعد توقيع التصريح الشرفي والمُصادقة عليه، يُمسح ضوئيا (SCAN) بصيغة PDF، ويُحمل في المكان المخصص لذلك في المنصة.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Batna1
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

www.univ-batna.dz/droit E-mail: droit@univ-batna.dz هاتف/ فاكس: 213 (0) 33 74 56 25

باتنة في: 06 جوان 2024

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مذكرة ماستر

أنا الممضي أسفله،

السيدة (ة): لوشان محمد الصفة: طالب ماستر 2.

تخصص: ماستر بيئة وتنمية مستدامة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105165535 الصادرة بتاريخ: 2021

المسجل(ة) بكلية: الحقوق قسم: العلوم القانونية.

والمكلف(ة) بإعداد أعمال بحث (مذكرة ماستر2)

عنوان المذكرة: الإجراءات القضائية لتحميل الدعوى في مجال البيئة.

أصرح وأعتقد بشرف بأن: ما أدرج في هذه المذكرة (المذكورة أعلاه) من مادة علمية، قد تم تحليلها وشرح وكتبت بطريقة صحيحة أغلب المعلومات المباشرة وغير المباشرة، وأشير إلى المصدر الأصلي في الأماكن المناسبة وكذا للمصادر العلمية والتراث العلمي المتعلق بالموضوع، بما يحترم أخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.

التاريخ: 06 جوان 2024

توقيع المعني(ة)

(يؤكد قبل ما ذكر أعلاه بكتابة عبارة "قرأ وأقر")

نظر بالاطلاع عليها للإمضاء
السيد: [illegible]
بتاريخ: 2024/06/6

تنويه: بعد توقيع التصريح الشرفي والمصادقة عليه، يمسح ضوئيا (SCAN) بصيغة PDF، ويُدرج في المكان المخصص لذلك في المنصة.

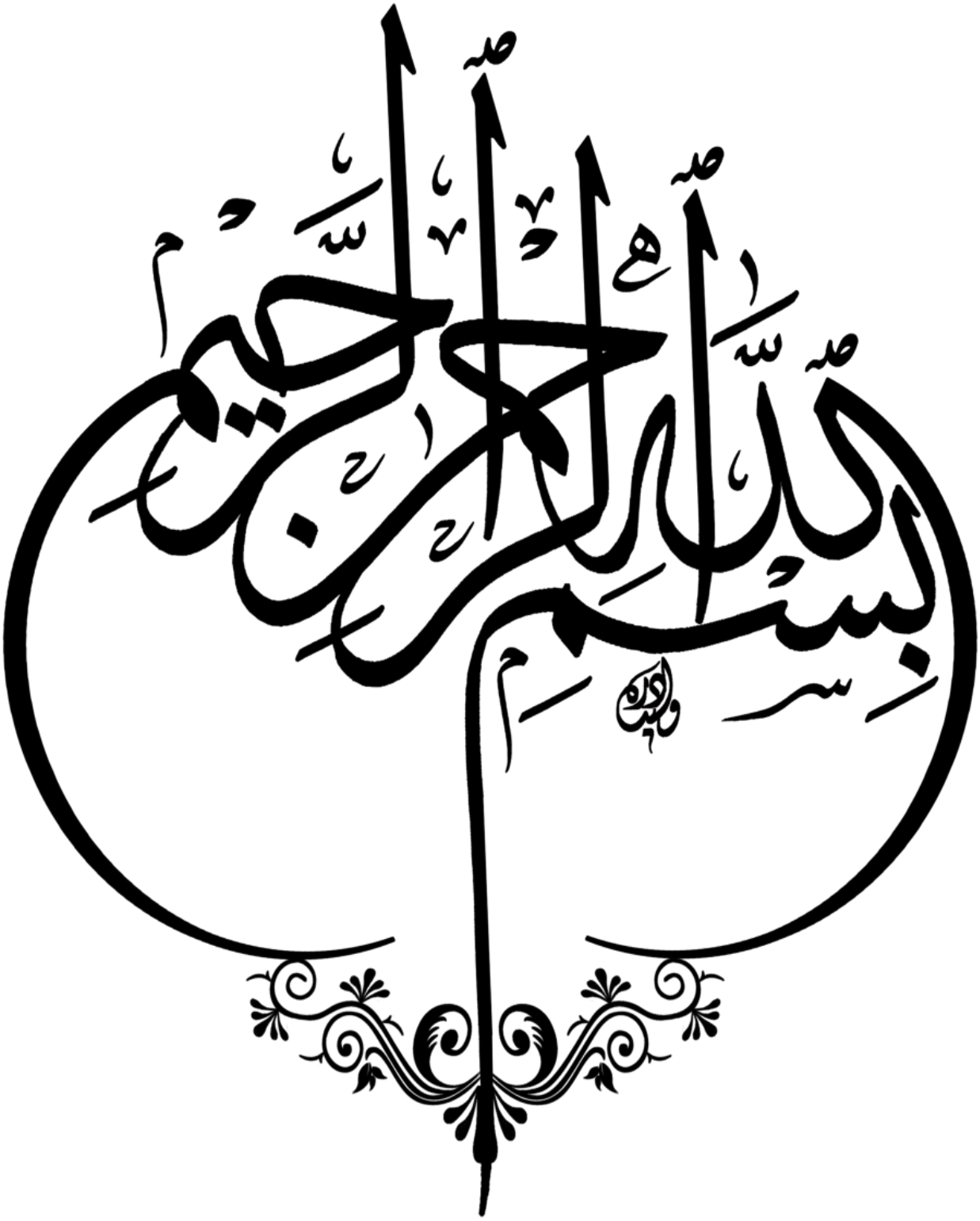
بسم الله الرحمن الرحيم

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من سلك طريقا يبتغي فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب

العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن

في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن

العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ

بحظ وافر"

رواه أبو داود والترمذي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز

هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة المشرفة:

"فاتن صبري الليثي "

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

و التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بقراءة و تصحيح

و تقويم المذكرة فلهم منا جزيل الشكر و العرفان.

و الشكر موصول إلى من كان لهم الفضل في كتابة

و إخراج هذه المذكرة إلى النور: مكتبة عالم المعرفة(الأستاذ: زيدان . ت).

الطالبين:

علاوة تاغزوت

محمد لوشان

إهداء

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً }

[سورة الإسراء: 23، 24]

إلى الأم.....مصدر الحنان والحب

إلى الأب..... مصدر الرعاية والنصيحة

إلى أفراد العائلة سندا ومحبة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء دون استثناء

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ص: ⟵ الصفحة

ص ص: ⟵ من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر.ع: ⟵ الجريدة الرسمية ،عدد

ج: ⟵ الجزء

د.ط: ⟵ دون طبعة

ط: ⟵ الطبعة

ق م ج ⟵ القانون المدني الجزائري

ق.إ.ج ⟵ قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ ⟵ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقـــدمـــــة

احتل موضوع البيئة صدارة مختلف النقاشات أثناء التجمعات الوطنية أو الدولية، وتعالت التنديدات حول الخروق، والانتهاكات الممارسة ضد البيئة، المؤثرة سلبا على حياة الكائنات بصفة عامة، خاصة بعد بروز ظاهرة العولمة التي صحبتها الكثير من الأخطار نتيجة استغلال الموارد الطبيعية، والتغيير الذي طرأ على التركيبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للشعوب المختلفة، وتتموقع هذه المخاطر في حيز أكبر من حجم الدولة المنفردة، ويلزم لمجابهتها التخطيط، والعمل على النطاق العالمي.

فالجرائم البيئية والدعاوى المتعلقة بها أصبحت تؤرق كاهل الدول والحكومات، مما اضطرها للتدخل للحد منها، وذلك عن طريق ترسانة من القوانين والتشريعات.

1-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع كون هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة و هو من الموضوعات التي أوليت لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية:

حسب ما لاحظناه خاصة على مستوى رفوف مكتباتنا هنالك ندرة كبيرة في البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الإجراءات القضائية لتحريك الدعوى في المجال البيئي، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا.

ب-الأسباب الموضوعية:

أما من الناحية الموضوعية: فالسبب الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع هو حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

وكذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر و أوسع للبيئة.

وأيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الإطلاع ومعرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني ومدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء و التراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان.

وعليه فموضوع الإجراءات القضائية لتحريك الدعوى في المجال البيئي يكتسي أهمية بالغة.

3-أهداف الدراسة:

أ- تسليط الضوء والتعرف على الإجراءات القضائية لرفع الدعاوى المتعلقة بالبيئة.

ب-إبراز دور القضاء في تعزيز حماية البيئة سواء القضاء الجزائي أو المدني والإداري.

ج- التطرق لنصوص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4-إشكالية الدراسة:

ومن أجل البحث في موضوع حصرت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

- **هل وفق المشرع الجزائري في سن الإجراءات القضائية اللازمة لتحريك الدعوى في المجال البيئي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية.

- ماهي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟
- كيف يتجلى دور القضاء في تعزيز حماية البيئة؟

5-الدراسات السابقة:

- **شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام:** اجراءات ضبط ومعاينة الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون-تيارت-الجزائر، 2017/2016.

تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول الإجراءات الإدارية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية وفي فصلها الثاني الإجراءات القضائية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية.

- **نورة هبة، بلقاضي أسماء:** الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة–الجزائر، 2019/2018.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، أما الفصل الثاني تناولت فيه الحماية الإدارية و الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

غير أن هذه الدراسة وسابقتها لم تتعرضا إلى الحماية المدنية من الجريمة البيئية ما اضطرنا إلى البحث أكثر في المراجع من أجل التوسع في التحدث عن الموضوع.

- **مختاري رضوان:** دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص النظام القانوني البيئي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول ماهية الحماية القانونية للبيئة أما الفصل الثاني تناولت فيه وسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة.

6- منهج الدراسة:

اعتمدنا في تناول هذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي.

اعتمدنا على **المنهج التحليلي** الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار والمعطيات الأولية، وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها.

وقوام هذا المنهج تحليل ومناقشة النصوص القانونية التي حوتها الدراسة من خلال استعراض النصوص التي جاء بها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لإثراء الموضوع في مختلف جوانبه.

كما اعتمدنا كذلك على **المنهج الوصفي**، وذلك بغية تقريب الصورة الواقعية للقارئ لفهم ومعرفة الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في متابعة الجرائم البيئية.

7- صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث العلمي منها:

✓ اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لا سيما أنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد.

- ✓ ضيق وقت الدراسة والبحث العميق والدقيق والإحاطة بكل جوانبه.
- ✓ ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، وما وجد منها ففي غير المكتبات العمومية، لأنها مراجع جديدة وليست في متناول الجميع.
- ✓ كثرة المسؤوليات وتزاحم الأشغال وصعوبة التوفيق بين طلب العلم و الجانب المهني.

8- خطة الدراسة:

لقد تناولنا موضوع الإجراءات القضائية لتحريك الدعوى في المجال البيئي في فصلين الفصل الأول وتعرضنا فيه إلى: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية من خلال مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه اجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية.

أما الفصل الثاني وقد تناولنا الدعاوى البيئية وإجراءاتها في الجانبين المدني والإداري من خلال مبحثين كذلك، تناولنا في المبحث الأول منه الحماية الإدارية من الجريمة البيئية أما المبحث الثاني استعرضنا الحماية المدنية من الجريمة البيئية من خلال ما جاء به القانون من آليات وعقوبات.

و إيمانا منا بضرورة تمهيد الطريق أولاً ليكون الوصول إلى مشارف هذه الدراسة أمراً ميسوراً سوف نسبق هذين الفصلين بفصل تمهيدي نتعرف من خلاله على المسائل العمومية المتعلقة بالإطار المفاهيمي للبيئة والجرائم الواقعة عليها وقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول خصص لماهية البيئة من مفهوم وتبيان عناصرها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية الجرائم البيئية مفهوما وتعريفا وخصائصا، مرورا إلى التصنيف فالأركان.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للبيئة والجرائم الواقعة عليها

المبحث الأول: ماهية البيئة

إن التطرق إلى ماهية البيئة وتعريفها وتحديد عناصرها يعتبر من صعوبات المعالجة القانونية، والسبب في ذلك راجع إلى تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى فرضها على هذه القيمة الأساسية المتغيرة بحسب مجالات استخدامها وغاياتها، والتي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما، على الرغم من أنها الأكثر أهمية لمستقبلنا[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم البيئة من خلال التطرق إلى العديد من التعاريف المختلفة وهذا من خلال المطلب الأول، كما نعرج في المطلب الثاني على عناصر البيئة الطبيعية منها والاصطناعية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من بين الصعوبات التي أحاطت بالبيئة هو تحديد مفهومها خصوصا من الناحية اللغوية والقانونية نظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني، لذلك سنحاول بيان مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها اللغوي في الفرع الأول والاصطلاحي في الفرع الثاني ثم التعريف القانوني في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البيئة من باء، يبوء، بوء وبواءا بالشيء وإليه، قال الله تعالى" **أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** "" [2] والمقصود في هذه بمعنى :احتمله وأقرَ به واعترف.

والبيئة أو الباءة هي المنزل، وتعني كذلك التزوج كما جاء في الحديث الشريف قوله صل الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج[3]

---

[1] – فيصل، بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص 15.

[2]- سورة أل عمران، الآية 162.

[3] – علي، بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 07، 1991 ، ص 144.

والباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل أو هو عبارة عن المنزل، يقال بوَأته دارا أي أسكنته إيَاها وبوَات لها كذلك، وتبوَا فلان بيتا بمعنى اتَخذه مسكنا ، ومنه يتضح أن البيئة هي :النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله.

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة، ومنها قوله تعالى: {وَكَذَلك مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الاَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[1]

وقوله أيضا { وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ } [2]

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة **Environment** تستخدم للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية الكائن الحي أو مجموعة الكائنات الحيّة، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الصّعبة مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشّخص ويؤثّر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره

وفي اللغة الفرنسية فكلمة **Environnement تعد** من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية، وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الطّبيعية والصّناعية التي تلزم لحياة الإنسان[3]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي.

اشتق تعبير ايكولوجي **(ECOLOGY)** أو علم البيئة (من الكلمة الإغريقية **(OIKOS)** وتعني البيت أو الموطن الذي يعيش فيه الإنسان متآلفا ومتكيفا مع بيئته

[1] – سورة يوسف، الآية 56.

[2] – سورة يونس، الآية 78.

[3] – أحمد، لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015، ص 26.

المحلية، وينسب هذا المصطلح إلى العالم اليوناني أرسطو طاليس وتلميذه ثيو فراستوس وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد[1]

واختلف الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة، لذلك تعددت التعاريف في هذا الشأن، حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته [2]

ويمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، خصوصا ما يؤثر في هده الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية[3]

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية، يؤثر فيها ويتأثر بها.

الفرع الثالث :التعريف القانوني للبيئة.

أثر التطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم في لفت الاهتمام إلى البيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها، وحمايتها من كل فعل يضر بها.

[1] – صالح، وهبي، **الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**, المطبعة العلمية , دمشق, سوريا, ط 1، 2001، ص 11.

[2] – ماجد، راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، 2007 ، ص68

[3] – فتحي، دردار, **البيئة في مواجهة التلوث**, نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل, تيزي وزو, الجزائر, 2002 , ص 15.

وتم إصدار القوانين والتشريعات من طرف الحكومات في كثير من الدول وخصوصا المصنعة منها للحد من تدهور البيئة، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وأقرتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان[1]

1-البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم:

لقد منح مؤتمر ستوكهولم معنى واسع للبيئة، بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

2-البيئة في التشريعات المقارنة:

أ – **في فرنسا** :عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها" مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "[2]

ب –**في مصر** :عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

ج –في الجزائر : حسب نص المادة 04 من القانون03 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية

[1] – دادي حمو، باحمد، أسماوي، يحي، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 34.

[2] –حسونة، عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 14.

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[1].

المطلب الثاني: عناصر البيئة

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ أنه وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تكاد أن تلتقي عند نقطة اتفاق أساسية وهي التسليم بحقيقة هامة مفادها أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيان يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا أولهما عنصر طبيعي والآخر صناعي ومستحدث.

الفرع الأول: العنصر الطبيعي للبيئة

ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل أنها سابقة في وجود الإنسان على سطح الأرض، ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية وكذلك البحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وكذلك المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما يشمل هذا العنصر الثروات الطبيعية المتجددة، كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول[2] .

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن عناصر البيئة الطبيعية متنوعة ومتعددة، وأهمها، التربة والماء والهواء والوسط الحيوي التي سيأتي تفصيلها فيما يلي:

أولا. التربة (اليابسة): يقصد بها الطبقة السطحية الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مركب من المواد العضوية والمعدنية والهواء، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، كما أنها معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت المعيشة

[1] – المادة 04 الفقرة 07 , من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ج ر, ع 43.

[2]– سامح، عبد القوي السيد القوي، **التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص225.

إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف، مما نتج عنه إجهاد التربة واستنزافها بطريقة أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي[1].

ثانيا. الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية على الكائنات الحية[2].

فالهواء مجموعة من الغازات تشكل المجال الجوي للأرض، ويحيط الهواء بكوكب الأرض على ارتفاع 880 كيلومتر، ويتكون الهواء من 78% من غاز النيتروجين (الآزوت) تقريبا، و21% من غاز الأكسجين، ومن بعض الغازات النادرة، وفي درجة الحرارة التي تبلغ 40 درجة، يمكن للهواء أن يحتوي من 0 إلى 7% من بخار الماء، وتختلف هذه النسبة باختلاف الرطوبة، ويتكون الغلاف الجوي من طبقات مختلفة تتغير كلما ارتفعنا عن سطح الأرض.

ثالثا. الماء: تغطي المياه حوالي 71% من الأرض، وتكون حوالي 65% من جسم الإنسان، 70% من الخضروات وحوالي 90% من الفواكه، لهذا فهي تعتبر مصدر الحياة لجميع الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان، ومن أهم المصادر التي يعتمد عليها الإنسان في كافة جوانب حياته.

وتشكل مياه البحر المالحة 94% من مياه العالم، بينما المياه العذبة 6%، وتمثل الأنهار الجليدية 27% من المياه العذبة و72% مياه جوفية، ويتبقى أقل من 1% صالحة للشرب، ويعتبر الماء مورد دائم (متجدد)، وتعتبر المحيطات والبحار هي المستودعات الرئيسية للماء[3].

---

[1]– محمد، عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 2003، ص21.

[2]– عارف، صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2007، ص42.

[3]– فتيحة، محمد الحسن، **مشكلات البيئة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ،عمان، ط1، 2006، ص ص143–147.

رابعا. التنوع الحيوي "البيولوجي: إن مفهوم التنوع البيولوجي هو الصورة الشاملة للنباتات والحيوانات على كوكب الأرض فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعرف التنوع البيولوجي على أنه " التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية، والمجتمعات البيئية التي هي جزء منها.

وبعبارة أخرى يعني التنوع البيولوجي النباتات والحيوانات تحديدا والأسلوب الذي تتفاعل به مع بعضها البعض بالإضافة إلى النمط الذي تنتهجه في تفاعلها مع البيئة الطبيعية التي تعيش فيها.

ويشير التنوع البيولوجي، إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية من غابة وسهول ومستنقعات وبحيرات وغيرها، والأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية، وكذا التنوع الوراثي[1].

الفرع الثاني: العنصر الاصطناعي للبيئة.

هو تلك المجموعة من النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية، التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات أي كافة أنشطة الإنسان في البيئة المحيطة به.

أما العنصر الثاني من عناصر البيئة فيقصد به كل ما وضعه أو استحدثه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع متطلباته وحاجاته [2].

---

[1]– عبد الرزاق، مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،دط، 2008، ص360.

[2]– سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ، ص ص225،226.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة البيئية

أخذ موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا من طرف العلماء ورجال القانون والفقهاء وتم تعريفه من قبل المشرع الجزائري، و لدراسة ماهية الجريمة البيئية يتوجب منا التطرق للجانب القانوني وذلك بتحديد مفهومها وخصائصها في المطلب الأول، أما تصنيفها من حيث طبيعتها وخطورتها فيكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها

إن ما يعرض أمن المجتمع الإنساني بأكمله للخطر وتدهور الظروف المعيشية هو جرائم الاعتداء على البيئة نظرا لخطورتها، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة البيئية في فرع أول ثم خصائصها في فرع ثان.

الفرع الأول :تعريف الجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية تعتبر من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا يعني عدم وجود البعض منها لكن ليست بالصورة المعروفة حديثا وهو ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها وقد اعتمد تعريف الجرائم البيئية على التعاريف التالية[1]

أولا– التعريف الفقهي:

هناك العديد من التعاريف للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم التعريفات أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعرف أيضا بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الإضرار بأحد

[1]– سلمي، محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016 ، ص 10.

عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي[1]

فالإنسان يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها والجرائم البيئية هي من صنعه، فهو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما منح من وعي وادراك لما حوله يستطيع أن يميّز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة، وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.

وقد تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية إلا أنها اتفقت على أنها تعد سلوكا ضارا بسبب الإخلال بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض.

ثانيا- التعريف القانوني:

لم يعرف لنا المشرع الجزائري ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام ، من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالهواء والأرض والجو والماء والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [2]، ويمكننا تعريفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[3]

---

[1]- نورة، هبة، بلقاضي، أسماء، **الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 8.

[2]- راضية، مشري، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 ، يومي 09 - 10 ديسمبر 2013 ، ص 34.

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 31.

لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه، "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة"[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص، بحيث تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولا- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

لا يمكن تحديد ومعرفة عناصر الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قِبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قِبل الدولة المعنية، فقد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، و تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو بعدم الظهور[2].

ومن الصعب اكتشافها من طرف الإنسان العادي إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المواد الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[3].

[1]- المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- صبرينة، تونسي، **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري** ، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 10.

[3]- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا-الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:

هناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، الفعل المادي هو الفاصل بينهما بغض النظر عن الفعل الإيجابي أو السلبي، إذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة .

ثالثا-الجريمة البيئية من جرائم الضرر:

ربط التشريع الجزائري تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 04 على أن" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة"

وكذلك المادة 04 الفقرة 09 من نفس القانون أنّ التلوث الجوي هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي."

ونصت المادة" 100 يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو فرغ أو سرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري"[1]

نصت المادة 52 من نفس القانون" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية"[2].

رابعا- الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر:

لا يتطلب تحقق نتيجة في جريمة التعريض للخطر وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع

[1]- المواد 4 و 4 فقرة 9، و 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ضرر، بحيث أورد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها ما نصت عليه المادة 82 : "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"[1] ، ونصت المادة 57 من نفس القانون "يتعيّن على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخليا أن يبلغ عن حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[2] ، ونصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية"[3]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

نظرا لشساعة مجال تحديد الجرائم البيئية ومن أجل حصرها لابد من تقسيمها وفقا لأصنافها لما جرمه المشرع الجزائري للعديد من السلوكات التي تلحق الضرر بعناصر البيئة حسب طبيعتها وخطورتها.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها

صنّفها المشرع الجزائري إلى الجرائم البرية والجوية والمائية:

أولا- الجرائم البرية:

المشرع الجزائري عاقب عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية وحتى

[1]- المادة 82 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وازالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02 / 08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها[1]، كما جرّم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وكذلك مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وكذلك جاءت المادتين 59 و 60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة الأرضية وسعيا من المشرع توسيع مجال حماية البيئة فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة، صادق على اتفاقية رامسار لسنة 1971 م. [2]

ثانيا- الجرائم الجوية:

والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنها" إدخال أي مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ، فتلويث الجو يحدث بسبب الأنشطة التي تقوم بها معظم المؤسسات الاقتصادية، لذا يجب أن تخضع لترخيص إداري مسبق، وكل مؤسسة تخالف هذه الإجراءات يتعرض صاحب هذه المؤسسة إلى عقوبات المنصوص عليها في المواد 102 – 103 من قانون 10/03 وكذلك المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور التي قامت بتصنيف المخالفات المتعلقة بقواعد المرور إلى أربع درجات، واعتبر صعود الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج شبه تجاوز المستويات المحددة مخالفة من الدرجة الثالثة[3].

وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[4]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02/06 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52 / 96 المؤرخ في 22يناير 1996.

[2]– المادة 39 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[3]– المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج.ر، ع 45 ، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 165 / 93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في10 يوليو 1993 ، ج.ر، عدد 46 الصادرة في 14 يوليو1993

الجو في المادة 2004 "تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"[1]

وفرض المشرع الجزائري عقوبات في القانون 10/03 المتعلقة بحماية الهواء والجو.

فيحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكل خطرا على صحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون والإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان وإفراز الروائح الكريهة الشديدة والإضرار بالإنتاج الزراعي وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية[2]

ثالثا- الجرائم البحرية والمائية:

لقد نصت المادة 48 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حماية المياه العذبة[3]، ونصت المادة 52 من نفس القانون على حماية البحر، وقد جرّم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 80 / 76 وقانون الصيد البحري وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83/17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، من الصعب حصر الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة .[4]

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى و المستويات الإنذار و أهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي ج.ر ع 1 الصادرة في 08 جانفي2006

[2]- المادة 44 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 40 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة 52 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني:تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها

صنّف المشرع الجزائري الجرائم البيئية من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

أولا- الجريمة البيئية بصفتها جناية:

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت المادة 87 مكرر من الأمر66/ 56 المتضمن قانون العقوبات على " الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر "...عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت المادة 87 مكرر" 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري في كل من يتسبب في الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها بأي وسيلة كانت"[1]، وجاءت المادة 406من نفس القانون تنص على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وكذلك بالإعدام في المادتين6/87 مكرر، و1/87 مكرر[2] .

ثانيا- الجريمة البيئية بصفتها جنحة:

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84، 90، 94، 95 على أنه" يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 15.000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند

[1]- نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

[3]- المواد 84، 90، 94، 95 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

يعاقب القانون رقم 01/19 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[1].

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37 – 39 – 40 بمعاقبة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص[2].

تعاقب المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحيرات[3].

ثالثا– الجريمة البيئية بصفتها مخالفة:

في المجال البيئي هناك الكثير من المخالفات، والمشرع الجزائري وضع نصوصا لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فقد نصت المادة 82 من القانون 10/03 على معاقبة كل من خالف أحكام المادة ما بعقوبة غرامة من 10.000 إلى 100.000 دج، نصت المواد من 48 إلى 51 من القانون 03 – 10 على حماية المياه العذبة وكذلك المواد من 52 إلى 58 من نفس القانون على حماية البحر ، وجاءت المادة 78 من القانون 12/84 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في الملاك الغابية بدون الحيازة على رخصة ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة[4]، ويعاقب قانون كيفيات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير

[1]– المواد 60، 61، 62، 36 من القانون رقم 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات.

[2]– المواد 37، 39، 40 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر رقم 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[3]– القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005

[4]– المادة 87 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

مخصصة لها وكذلك قانون تسيير الساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة والمعيّنة لها[1].

المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية

يقصد بأركان الجريمة أجزاءها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة و هي نوعان أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها و طبيعتها وأركان خاصة ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف إلى الأركان العامة.

وقد قسم بعض العلماء أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل حسب النصوص القانونية.

أما البعض الآخر من العلماء يجعل للجريمة ركنان، ركن مادي عبارة عن ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار ، وركن معنوي يدل عما يدور في نفس الجاني أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته[2]

وسنعتمد في دراسة أركان الجريمة البيئية متبعين التقسيم الثنائي، الركن المادي للجريمة في الفرع الأول ، ثم الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، إذ لا يعاقب القانون الأفراد على مجرد تفكيرهم في جريمة ما أو مجرد وجود دوافع لها، وإنما يلزم أن تتجسد هذه الدوافع والنزعات في صورة واقعة مادية تعرف بالواقعة الإجرامية. ويعتبر أيضا الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على الحق المحمي قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل ظاهر ذو طبيعة مادية

[1]– نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 20.

[2]– بوحفص، محمد أسامة، سعيد، ميلود، **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، الملحقة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، 2022، ص 14.

تدركه الحواس بخلاف الأفكار والنوايا التي تبقى مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي واضح للعالم الخارجي[1].

و يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه " كل فعل يترتب عليه انبعاثا مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه[2]

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك الإرادي، يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي و عليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية:

أولا-السلوك الإجرامي:

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون[3]، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان ، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل " ، والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 03-10 المتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة.

1-و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا.

أ-**السلوك الإيجابي:** هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بإتيان بعمل

---

[1]- مبخوتي، محمد، "**دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية**"، ((مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية))،جامعة تيارت، ع الثامن، جانفي 2017، ص 385.

[2]- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 32.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (الجريمة)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6، 2005، ص 147.

[4]- المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مقصود من شأنه تلويث البيئة[1] ، وكذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي وإلحاق الضرر بها، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار والشجيرات وكذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير المخصصة لها.

ب-السلوك السلبي: يقوم على امتناع الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجانب عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي[2]، كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.

2-و ترتكب الجريمة البيئية أيضا طبقا لنص المادة 4 من القانون 10/03 بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ- مباشر: بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

ب-غير مباشر: يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة، كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي[3].

ثانيا- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[4]، والنتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني.

---

[1]- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 33.

[2]- عبد الرحمن، خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014، ص 290.

[3]- سلمي محمد اسلام، المرجع السابق، ص 33.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

ثالثا: العلاقة السببية:

العلاقة السببية يقصد بها أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداث الجريمة، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك (الفعل) والنتيجة[1]، ومنه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة" السلوك والنتيجة"، ومنه نستنتج علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لا وجود للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة. [2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، ويثير الركن المعنوي عددا كبيرا من مشكلات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره[3].

فيتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية و لم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل و للركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[2]– لقمان، بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 59.

[3]– أحسن، بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر ، ط 4، ، 2007، ص 48.

أولا : القصد الجنائي في الجريمة البيئية

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[1] ، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا والقصد الجنائي فيها هو القصد العام[2] . وهذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة.

ثانيا : الخطأ في الجريمة البيئية

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها[3] ، وهو ما يعرف بالجرائم غير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي.

الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية

والخطأ غير العمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي ، ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته دون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وبإمكان أن يقع الخطأ سلبي أو إيجابي، قد اشترط المشرع أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

2-صور الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية

أ-**الرعونة** :هو سوء تقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة و بذل العناية

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

[2]- سلمي محمد اسلام، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.

ب- عدم الإحتراس أو عدم الإحتياط : هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه [1]، كمن يقوم برش واستخدام المبيدات والمواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط واللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة.

ج- الإهمال و عدم الاهتمام: و يقصد بها اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة ، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم... إلخ وعدم اتخاذ الاحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية.

ب -عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة: هو خطأ خاص بنص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية[2]، ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة، كعدم الالتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[2]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الأول

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

تمهيد:

لقد كانت الجزائر من الدول السباقة في مجال حماية البيئة من خلال سنها لمجموعة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة وعناصرها المختلفة، وذلك عن طريق احتواءها على مواد توفر الردع لمرتكبي البيئة.

وبغية مواجهة الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة، استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الاستثنائية سواء من ناحية البحث والتحري على هذه الجرائم، والأشخاص المؤهلين لذلك أو من حيث إخطار الجهة القضائية المختصة بالقضية قصد تمكينها من انجاز الإجراءات الملائمة في المتابعة وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية

يستوجب التطبيق السليم للقوانين ذات الصلة بالبيئة وجود أفراد متخصصين ومؤهلين قادرين على ضبط وإثبات المخالفات والانتهاكات التي تسجل على هذه القوانين، وعليه من هم الأشخاص المخولين قانونا بممارسة الضبط القضائي البيئي ؟ وما هي المهام المنوطة بهم في إطار الجرائم المرتكبة على العناصر البيئية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية في المطلب الأول واختصاصات الضبط القضائي في الجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية

أعطى المشرع الجزائري صلاحية معاينة الجرائم البيئية لأشخاص مؤهلين قانونا، سواء من حيث تلقي الشكاوي أو البحث والتحري حسب الاختصاص العام وهم أصحاب الضبطية القضائية أو حسب قوانين خاصة، تنحصر من حيث الذكر في التشريع، والمعاينة و المساهمة في التحريات.

في هذا المطلب سوف نعدد مختلف الأشخاص التي أدخلها المشرع في مجال الحماية البيئية، وأخصها في ذلك حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ذوي الاختصاص العام، أما الثاني الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص[1].

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام

من خلال الرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وبالتحديد نص المادة 111 نستشف أن الأشخاص المؤهلين لحمل صفة الضبطية القضائية يتمثلون فيمايلي:

[1]– بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 37.

أولا- ضباط الشرطة القضائية: يتمثلون في الأشخاص الذين يتحصلون على صفة الضبطية بمقتضى القانون، وقد قام المشرع بتحديدهم على سبيل الحصر في ق إ ج في نص المادة 15 وهم:

1-رؤساء المجالس البلدية : يتم منح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات ويتم تجريدهم منها عند انتهاء مهامهم، وتتمثل أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير اقرب مسؤول للمواطن[1] ، وكذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته.

2- الضباط ذوي الرتب في الدرك الوطني: بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضباط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، باستثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب أن يكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني وأن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

3-محافظو وضباط الشرطة: يتمتع محافظي وضباط الشرطة بصفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت المدة التي خدموها، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويجب تعيينهم في مناصبهم بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والداخلية.

4- الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري : منحت لهم الصفة بموجب قرار مشترك من وزيري العدل و الدفاع.

وتنحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، بمعنى لا مجال للحديث

[1]-عبد اللاوي، جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث**، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 ، ص250.

عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 22 / 06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث نص على أنه "...يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة لقضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، بينما النائب العام على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة" [3]

ثانيا– أعوان الضبط القضائي: يتشكل أعوان الضبط القضائي من موظفي مصالح الشرطة ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، بالإضافة إلى الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 28 من ق إ ج [4]

ولقد نص المشرع من خلال المادة 16 من ق إ ج على تحديد مهامهم ودائرة اختصاصهم حيث يقومون بالبحث والتحري والمعاينة في دائرة اختصاصهم، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم إلى كافة المجالس القضائية الملحقين بها وكذلك كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال.

---

[1]– مقدس، أمينة، "**الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري**" ، ((مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية))، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019 ، ص 296

[2]– المادة 32 من الأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الموافق ل 14 ربيع الثاني 1441

[3]– بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 39.

[4]– المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الثاني :الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

تقوم معظم التشريعات البيئية بتحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الماسة بالبيئة كل في مجال تخصصه، حيث يمارسون مهامهم إلى جنب رجال الشرطة القضائية وقد تم تحديدهم في نص المادة 111 من قانون البيئة وهم كالتي:

- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد السفن البحرية الوطنية
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

كما يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة، وسنتطرق لأهمهم فيمايلي:

[1]– بن عبو، عفيف، "**الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري**" ، ((مجلة القانون الدولي والتنمية))، ع 4 ، ص83.

أولا –مفتشو البيئة: يعتبر مفتشو البيئة أهم جهاز لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة وهذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها بشكل عام أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة، كما يلزم القانون مفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة ، وهذا تحت طائلة البطلان. [1]

ولا يباشر مفتشو البيئة مهامهم إلا بعد أدائهم لليمين [2]

ونعدد مهام مفتشي البيئة باعتبارهم من أهم أجهزة مكافحة الجرائم البيئية فيمايلي:

– مراقبة مدى احترام التشريع المعمول به وعدم مخالفته.

– العمل على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الكائنات الحية والمحافظة على المواد الطبيعية وحماية العناصر الطبيعية من كل أشكال التدهور.

– السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

– الالتزام بالصلاحيات المحددة لمفتش البيئة وعدم تجاوزها.

ثانيا–رجال الضبط الغابي: من خلال المادة 62 من القانون12/84 المتعلق بالغابات نص المشرع الجزائري على أنه يتولى مهام الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق إ ج[3]

وحسب نص المادة 4 من القانون السالف الذكر يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة.

[1]–المادة 111 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– المادة 101 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3]–المادة 62 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات

ويلتزم رجال الغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل شريط القياس والسلاح للخدمة وحمل المطرقة[1] ، عند القيام بالدوريات الميدانية العادية والاستثنائية أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة، ويقومون بتحرير محضر يدان فيه الجاني مع الإشارة إلى العصيان، ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية، ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[2]

ثالثا-شرطة العمران : هذه الفرق قديمة العهد، لكن تم تجميد نشاطها في جويلية 1991، ثم تم إعادة تنشيطها بناء على تعليمات وزارة الداخلية سنة 1997 وذلك بإنشاء فصيلة في العاصمة، ليتم فيما بعد تعميم هذه الوحدات على جميع القطر الوطني في شهر أوت 2000

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق بين المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها [3]

و من مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة:

-السهر على تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في المجال العمراني وحماية البيئة.

-المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكنية والأحياء.

-منع كل أشكال البناءات الفوضوية وتبليغ السلطات المختصة ، وفرض رخص البناء.

-السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

-محاربة التجاوزات التي ينتج عنها تأثير على البيئة والصحة العمومية.

---

[1]- المادة 64 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات

[2]-حديد، وهيبة، **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، سنة 2005- 2008 ، ص 38

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

ويمكننا وفي هذا السياق التنويه إلى مفتشي التعمير، حيث يعتبرون من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية حيث تم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 241 – 09 ، حيث يقومون بالبحث ومعاينة المخالفات والجنح في مجال التعمير[1]

وبإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم [2]

رابعا شرطة المناجم: تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهم ملزمون بأداء اليمين القانوني[3].

ويتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم و ورش البحث في أي وقت.

ومن أهم المهام الموكلة إليهم[4]:

–مراقبة احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي.

–المحافظة على الأملاك المنجمية والسهر على حماية الموارد المائية والطرق العمومية.

–مراقبة عمليات البحث والاستغلال المنجمي.

خامسا–شرطة المياه: أسند المشرع الجزائري وظيفة معاينة المخالفات التي يترتب عليها انتهاك الأحكام المقررة لحماية بيئة المياه إلى جهاز يسمى شرطة المياه، هذا الجهاز يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

---

[1]–المادة 54 من المرسوم التنفيذي 241–09 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، ع 43 , المؤرخ في 22 جويلية 2009

[2]–حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص109

[3]–المادة 54 من القانون 10 – 01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001 معدل ومتمم بالأمر 07 – 02 ج ر، ع 16 ، مؤرخ في 7 مارس 2007

[4]–طواهري، سامية، قاسمي، فضيلة ، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 – 2016 ، ص 76 .

ويضم سلك شرطة المياه حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 163 / 08 ثلاث رتب هي : رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد[1].

و يكلفون بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمياه ومعاينتها.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الجريمة البيئية

عند الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي و المهام المنوطة بالبيئة المختلفة لا يمكن أن تتشابه مع ما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة ، والتي تتطلب هي الأخرى دورا متميزا لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون من قبلها.

هذا ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل في وضع حدود اختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في ق إ ج ، والتي يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم، وهذا ما تقتضي به المادة 27 من ق إ ج ج ، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والذين تمنح لهم القوانين الخاصة بعض سلطات الضبط القضائي، وعليهم ممارسة هذه السلطة في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين، وبالتالي يحضر عليهم اتخاذ واستعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون[2].

لذا سيتم التطرق لدراسة مهام وواجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة بناء على ما تضمنه ق إ ج بصفة عامة[3]

وهذا ما احتواه هذا المطلب من خلال فرعيه، والتي جاءت كل منها على النحو التالي: إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية في فرعها الأول أما الفرع الثاني تضمن تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية.

---

[1]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08/163 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 08 نوفمبر 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج.ر، ع 64 .

[2]–بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، المرجع السابق، ص 44.

[3]–أمين، مصطفى محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة–المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، دط، 2001، ص 21.

الفرع الأول: إجراء التحقيقات بشأن جرائم البيئة:

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها ،من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو معاونيه، حيث لا يشترط لصحة التحريات أن تكون غير معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية، المرشد مجهولة، وان لا يفصح عنها مأمور الضبط ومعاونيه الذين تم اختيارهم للمهمة[1] فالتحريات بطبعها تتسم بالسرية في سيرها ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشان الجريمة، أو وصلت إلى عمله بأي طريقة كانت، فهم مطالبين بالحصول على اكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وان يباشر كل ما يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة ،وذلك عن طريق:

أولا :التنقل لمسرح الجريمة:

يتعين على مأموري الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشان وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن ينهض على وجه السرعة إلى محل الجريمة والإجراءات الواجب عليه اتخاذها في هذا الصدد، والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مأموري الضبط القضائي المناط به تطبيق قانون البيئة لأن الجرائم البيئية تتطلب لضبطها وإثباتها العديد من الإجراءات التي يتعين على مأمور الضبط القضائي مباشرتها في مكان الجريمة ذاتها، فضلا عما يقوم به مأمور الضبط من جمعه لبعض المعلومات والتي قد يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة[2] .

حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الأجهزة المعنية بشؤون البيئية، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث البيئية مستقبلا، ويحق لمأموري الضبط القضائي عند الانتقال لموقع

[1]–الدوسقي، عطية، طارق، إبراهيم، **الأمن البيئي –النظام القانوني لحماية البيئة –**، دار الجامعة الجديدة، دط، 2009 ، ص 452

[2]– رائف، محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص128.

الجريمة أن يقوم بإجراء المعاينات اللازمة لإثبات حالة الأفراد والأمكنة التي لها صلة بالجريمة قبل أن تلحق بها يد العبث والتخريب والإتلاف[1]

وإجراء المعاينات يعد من الإجراءات الضرورية والهامة والتي لا غنى عنها لمأموري الضبط القضائي لتساعده في كشف الحقيقة [2]

كما يمكن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي بلاغ بشان وجود جريمة بيئية، أن يتنقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان أخر ،ولهم في ذلك استفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشاة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأعمال النوعية للملوثات.

ثانيا: الحصول على الإيضاحات:

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم، أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها .[3]

فضلا عن ما يقوم به مأموري الضبط من جمعهم لبعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة ،حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة

---

[1]– شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام، المرجع السابق، ص 62.

[2]– المرجع نفسه، ص 62.

[3]–غاي، احمد ،**الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة، الجزائر ، ط5 ، 2009، ص 191.

المعينة بشؤون البيئية، مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة التي تمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا[1] .

ثالثا :إجراء المعاينات اللازمة:

يقوم عناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تتعرض للعبث، الإتلاف، والتخريب ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام ق إ ج[2]

وتعتبر المعاينة من أسهل الطرق وأكثرها نجاعة للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة، وهي الفحص الدقيق للأشياء.

وتتميز المعاينة بأهمية كبيرة في جرائم البيئة تتمثل فيمايلي[3]:

-إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد أسباب الجريمة البيئية.

-تحديد ظروف ارتكاب الجريمة البيئية وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها.

-تحديد الآثار الناجمة عن الجريمة ونقل صورة كاملة وواضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها وحجم الأضرار الناتجة عنها، وكيفية معالجتها في أقرب وقت.

رابعا : اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يجب على ضباط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في جرائم البيئة إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة ويترك الأمر بشأنها للنيابة العامة بالإضافة

[1]- غاي، احمد ،المرجع السابق، ص 191.

[2]-سلاوي، محمد شمس الدين، شنينة، خولة، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017 ، ص 56

[3]-عبد الرؤوف، مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، دط، 1996 , ص184.

لإمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية الحفاظ على النظام العام [1] وباعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، على أن يبحث عن الآثار المادية ويتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها أثار تفيد في اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أحقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة، في مباشرة أي إجراء يمكنهم من تأدية عملهم وضبط الجرائم وإثباتها والتوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية المرجوة من إصدار هذه القوانين ويكفل احترام نصوصها[2]

الفرع الثاني تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية:

أوجب المشرع الجزائري من خلال ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وان يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم ،كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرير المحاضر من خلال المادة 101من ق 03-10 المذكور سابقا عندما أشار إلى وجوب إثبات المخلفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية [3]

أولا : شروط صحة المحضر:

وضع المشرع الجزائري في ق إ ج إطار عام وشكليات يتوجب على محرري محاضر الضبطية الالتزام بها، حتى يكون المحضر صحيحا شكلا، وتكون له قيمة قانونية. [4]

وفي الحقيقة أن تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصة من قبل رجال الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص يعد إجراء في غاية الأهمية ،حيث يتم فيه ايجاد

---

[1]– سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 74.

[2]– شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام، المرجع السابق، ص 64.

[3]– حسونة، عبد الغني، المرجع السابق، ص 112.

[4]–تومي، يحي ، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 123.

كافة الأدلة والقرائن ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها [1]

وعليه ليصح المحضر وينتج أثاره القانونية، يتطلب جملة من البيانات أهمها:

-وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.

-هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئية، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

-توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر ،مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدو.

-ذكر اسم ولقب وفئة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها[2] .

كما لا يخفى أن يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره، فيذكر إن كان محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية.

وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها ويجب أن تكون منتظمة على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وبيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام [3].

ثانيا: حجية المحاضر

أشارت المادة 212 من ق إ ج إلى أنه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق إثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ويسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض

[1]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 113.

[2]- حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 40.

[3]-شلف مولاي حمادي، يوسفي سهام، المرجع السابق، ص 65.

المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، حيث أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية.

وتتمتع محاضر الضبط والتحري التي حررت بمعرفة من ضباط الشرطة القضائية بأهمية بالغة، ذلك أنها توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في ق إ ج بل أجازه الاعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل إثبات[1].

فهي ليست مجرد محاضر استدلال وفي هذه الحالة لا يطعن فيها إلا بالتزوير لأنها تتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنيين بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي مع ضرورة تكوينهم بصفة متميزة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونا وقابلة للبطلان[2] .

هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 54 من قانون الصيد البري.

والقارئ لنص المادة 215 من ق إ ج يلاحظ أن المشرع قد أورد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية تعد مجرد استدلالات عندما استدرك في نفس النص بقوله:" ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"[3] وهذا ما وضحته المادة 216 من نفس القانون التي أقرت لبعض المحاضر حجية في الإثبات و ألا يتم إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.

---

[1]– بن بادة، عبد الحليم، "**الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية**" – **بين النص القانوني والتطبيق الميداني**– ((مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية))، ع 1 ، جامعة غرداية، 2020 ، ص 450 .

[2]– بن بادة، عبد الحليم، المرجع السابق، ص 451.

[3]– دولاش، عبد الغاني، لعريس، وردية, **سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2018 ، ص 51.

إذ لا يمكن للمحكمة استبعاد المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن هذه المحاضر تنطوي على حجية مطلقة، وهذا ما يؤدي بنا للاستنتاج أن القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع عليه عبء إثبات هذا التزوير.

في حين ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1] وهو ما تنص عليه المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

[1]- حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 40.

[2]-بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية

يعود كأصل عام تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة و هذا أمر متفق عليه ، إلا أنه يمكن أن يكون الضحية ليس إنسانا، وبالتالي لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية، فلذلك تدخل الفقه والقضاء ووضع من ينوب عن العناصر البيئية في توفير الحماية لها وتحريك الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري وكاستثناء قد خول كذلك الجمعيات البيئية الحق في مباشرة الدعوى العمومية.

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية وفي المطلب الثاني دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية والجهة القضائية المختصة في النظر في الجرائم البيئية.

المطلب الأول :دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية

إن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من مقتضياتها حماية البيئة، وهي بهذا تعمل على متابعة كل جانح تؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة[1]

و كما أسلفنا من قبل فإن النيابة العامة تتمتع بسلطات كبرى في مجال التدخل في الجرائم البيئية ، لكن ذلك يمر بمراحل عدة قبل الوصول إلى تحريك الدعوى العمومية ، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول :إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية

يتم إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية قبل تحريك الدعوى العمومية إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي كل في مجال اختصاصه، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر أو الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 173.

أولا-التبليغ عن الجريمة : يقصد بالتبليغ عن الجريمة، إيصال خبرها إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة ، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلوم ، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ.

وقد ألزم القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة [1]

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من ق إ ج على أنه " :يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"[2]

لكن ما نلاحظه أنه رغم إلزامية هذين النصين سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين ، إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة أي في حالة عدم التبليغ عن جرائم البيئة مما يجعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا.

مما يحتم على المشرع إعادة النظر في هذين النصين وتدعيمهما لتوفير حماية أكبر للبيئة.

أما في حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة البيئية ، فقد أشار قانون العقوبات في مادته 91 إلى أنه يعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات[3] .

---

[1]– بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 53.

[2]–المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا –الشكوى : لقبول الشكوى وضع المشرع مجموعة من الشروط والتي من بينها أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها، وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة، وتقدم الشكوى في شكل مكتوب وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر تحرره الجهة التي قدمت إليها الشكوى.

وقد منحت لجمعيات البيئة من طرف قانون حماية البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية

تعتبر النيابة العامة الجهة المخولة بمتابعة الجرائم البيئية، ويتم ذلك نيابة عن المجتمع وباسمه بعد أن تصل إليها المحاضر المحررة من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية ولقيام النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني.

وأن يكون المتهم شخصا قانونيا، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا–متابعة الشخص الطبيعي: تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية بمعنى أنه لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر حفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو جهة الحكم بحسب الأحوال[1].

[1]– عيسى علي، مبطوش، الحاج، "**الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري**" ، ((مجلة جامعة تكريت للحقوق))، ع2 ، 2019 ، ص 13

عندئذ يجب على النيابة العامة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

أو بأمر من وكيل الجمهورية يتم إجراء تحقيق، بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية، يرسل الملف إلى السيد النائب العام[1]

وتم النص على الإعدام أيضا من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية [2]

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد نائب العام إذا كانت وقائع تشكل جناية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل التالية:

–تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

–تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال[3] .

---

[1]–عمران، مختار، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر ، 2016 / 2017 ، ص 127

[2]–بودالي، محمد، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015 / 2016 ، ص 225

[3]–بن صديق، فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016 , ص 66

ثانيا متابعة الشخص المعنوي : المشرع الجزائري لم يأخذ سابقا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 / 04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 إلا أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة.

ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط لمسائلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1]

وبخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا، إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة .

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء في نصها: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2]

إن المسؤولية المعنوية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعيات العامة للشركاء.

ونصت المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من ق إ ج على أنه:" يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة" فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

---

[1]–المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر، ع 71.

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 322.

كما نصت المادة 65 مكرر 3 من نفس القانون على أنه: " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[1]

ففي الحالة الأولى :عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله معا عن نفس الجريمة وفي الحالة الثانية :عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن لا يتعرض لأي إجراء إلا ما تعلق بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

أما بخصوص قانون حماية البيئة 10/03 فإنه لم يتضمن ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 92 نستنتج أنه يمكن متابعة هذا القانون للشخص المعنوي : عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، لكن بالرغم من كل الترسانة التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا لا يعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى

[1]– المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات المخالفات[1] .

المطلب الثاني: دوري الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها.

يعد إنشاء الجمعيات من الحريات العامة والحقوق المعترف بها للمواطن سواء في النصوص القانونية الدولية أو النصوص الداخلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة فمثلا على الصعيد الدولي إضافة إلى ما جاء في مؤتمر "ستوكهولم "فإنّه يعترف أيضا مؤتمر" ريودي جانيرو" لسنة 1992 بأنّ المنظمات غير الحكومية تلعب دورا حيويا في صنع ممارسة الديمقراطية للمشاركة وأنّه تعد شركات حقيقية في تحقيق التنمية المستدامة ، وتساهم في متابعة تطبيق برنامج هذا المؤتمر على جميع المستويات خصوصا على المستوى الوطني وتضمن أيضا المؤتمر مفكريه التي تعتبر الوثيقة الأساسية للمؤتمر على وجوب وضع الدول نصوصا قانونية تضمن للمنظمات غير الحكومية المحافظة على المصلحة العامة من خلال اللجوء إلى القضاء، كما نصت إتفاقية " أروس" على شراكة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة، وفي صنع السياسات البيئية والقرارات العامة المؤثرة على البيئة وفي رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية [2]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق تأسيس جمعيات وكرّسه دستوريا، كما أقرّه أيضا في القانون رقم 12-06 الخاص بالجمعيات[3]، وفي المرسوم التنفيذي رقم 258 / 10

---

[1]-عيسى، علي، مبطوش الحاج، المرجع السابق ، ص 16.

[2]-يونس، يزيد، **الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- السنة الجامعية 2022/2021، ص 50.

[3]-أنظر المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.

الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة [1]، كذا في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

إنّ مشاركة الجمعيات في المجال البيئي والإعتراف لها بهذا الحق جعلها الناطق بإسم المواطنين فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

كما أنّه أوكلت إلى الجمعيات في مجال حماية البيئة مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات وهذا ما يمكن إستقراؤه من نصوص مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم..إلخ)، لاسيما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في مضمون مواده أنّه:

-تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

-الحق في التقاضي(إكتساب الصفة للتقاضي)، وذلك برفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

-عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المختلفة وعلى مجمل هذا فإنّ تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة ينبغي تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الاتصال مباشرة بمختلف الشرائح الاجتماعية في إطار حماية البيئة.

---

[1]- أنظر المادة 04 فقرة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 258-10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر ، عدد 64 ، صادرة في 28 أكتوبر 2010

[2]- أنظر المواد 35 ، 36، 37، 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية

أولا –الجمعيات البيئية في الجزائر: شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا خاصة في مرحلة التوجهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات على أنها حرية أساسية في المادة 40 من دستور 1989 وشهدت هذه الفترة بوضع إطار تشريعي مشجع والمتمثل في صدور القانون رقم 31 – 90 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات ليأتي بعدها حزمة من الإصلاحات مع إصدار القانون رقم 06 – 12 المتعلق بالجمعيات في إطار متطلبات المساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني[1].

وبالرجوع إلى المادة 41 من دستور 2008 نجدها أقرت هذا الحق و نصت على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وضمان الاجتماع للمواطن وكذا في مادته 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن وكذا نصه على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية.

وفي المجال البيئي فقد أجاز قانون حماية البيئة لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان للدور الذي يمكن أن تلعبه وطرق تدخلها في هذا الميدان كما أنه لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة.

حيث تضمن فصلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي يتمثل في الفصل السادس من الباب الثاني منه، فيلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية في سبيل تحقيق أهدافها البيئية دورا توجيهيا ودورا قضائيا [2]

وتضمن كذلك إمكانية إبدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مع منحها الحق في رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة [3]

---

[1]–رابح، لعروسي، فاروق اهناني، "**الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03 – 10**" ، ((مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية)) ، مجلد 18 ، ع 1، مارس 2019، ص 325.

[2]– دعموش، فاطمة الزهراء، "**دور الجمعيات في حماية البيئة**"، ((المجلة النقدية))، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، ع1، 2016 ، ص 142

[3]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص177,178 .

ورغم الاعتراف بدور الجمعيات في المشاركة في حماية البيئة ، إلا أن الإطار القانوني الساري المفعول لم يشكل استجابة كافية لانشغالات هذه الأخيرة في ضمان ممارستها لمشاركة فعلية في المسارات المتعلقة بحماية البيئة ، إذ ظل دور الجمعيات في الجزائر ولا يزال محدودا في تفعيل وإنجاح الشراكات البيئية مقارنة بالأمال التي علقت عليها في الانخراط بعمق في هذه الانشغالات البيئية والدفاع عنها[1].

ثانيا –تدخل الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية: إن مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على منتهكي البيئة والإدارة على حد سواء، ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم الغير أو حتى باسم منتسبيها [2]

تكتسب الجمعيات البيئية بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية، لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة، و يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قراءة مختلف القوانين التي نظمت وضبطت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون التهيئة والتعمير، وقانون المستهلك... الخ) وذلك كالتالي:

من صلاحيات الجمعيات البيئية رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس وانتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل

[1]– مسعودي، رشيد،" **المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر و سبل تفعيلها**"، ((مجلة آفاق للعلوم))، جامعة الجلفة، ع الثامن، جوان ، 2017، ص378

[2]–أحمد داود، رقية، "**حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية, دراسة مقارنة**"، ((المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد)) ، المجلد 4 ، ع 1, ص 69 .

هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث[1]

من خلال نص المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص المشرع الجزائري على حق الأفراد عندما ترتكب أفعال تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار أنه يمكنهم الاستعانة بالجمعيات المعتمدة وتفويضها لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية.

وكذلك نصت المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير[2].

وقد منح للجمعيات البيئية من طرف المشرع الجزائري حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها، أو حتى للغير، فالغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[3].

فالتدخل القضائي للجمعيات البيئية له مبرراته، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجرائم البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار الناجمة عنها والعمل على نشر الوعي البيئي.

ما دفع المشرع الجزائري للتدخل في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من خلال توسيع صلاحياتها في كل المجالات الماسة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال حماية البيئة.

---

[1]–بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 61.

[2]–المادة 74 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم

[3]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة

من بين مظاهر سيادة الدولة سلطة القضاء، بحيث تمارس هذه السلطة على كافة إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، والسلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المنوط بها قانونا أمر القضاء، وتتوزع هذه السلطة على المحاكم والتي تتميز وتختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر من قواعد الاختصاص، وبموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها وبسط سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام الجميع بها[1].

ومن المقرر قانونا أن جرائم البيئة شأنها شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وأما فيما يخص حالات تمديد اختصاص المحكمة إلى جهات قضائية أخرى ، فيكون ذلك في الحالتين التاليتين:

– إن كان الاعتداء على البيئة يدخل في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون.

– إذا كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي أو الإرهابي كتسريب مادة في إحدى العناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر.

كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة.

[1]–بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 62.

كما أعطى قانون حماية البيئة، الاختصاص إلى جهات معينة بالنسبة لجرائم التلوث، مع تأكيده على اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها، وتتمثل هذه الجهات فيمايلي: [1]

-المحكمة التي تتواجد المركبة فيها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

-أو للمحكمة مكان الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بالطائرة.

يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد آثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية ، فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات عديدة من عدة جهات قضائية و يسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة.

والدعوى العمومية تتقادم بمرور مدة زمنية من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى مع عدم القيام بأية إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي، وقد وضح المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في نصوص المواد 7، 8، 9 من ق إ ج بحيث تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في القضية وحددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين[2].

أما إذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية مثل :استيراد أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان، فهنا المشرع ومن خلال نص المادة 8 مكرر من القانون السالف الذكر قد بين أن الدعوى العمومية لا تتقادم.

[1]-المادة 69 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]-المادة 69 من القانون 10/03.

أما فيما يخص الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة، فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر ككل حالة استمرار مخالفة منفصلة ؟

هنا المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم البيئة بقواعد معينة[1].

ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلا، وفي سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة، وبالنظر إلى خصوصية الجرائم البيئية والضرر البيئي فإنه من باب أولى استحداث قسم شؤون البيئة يعنى بالقضايا المطروحة للفصل فيها على أن يتضمن في هيكله غرفة مدنية وغرفة جزائية، ذلك أن المحاكم الإدارية أصبحت مستقلة عن المحاكم العامة ومن ثم يمكن استحداث غرفة بيئية أيضا داخلها بالنظر إلى توسع المعاملات والنشاطات التي اصبح الشخص المعنوي العام طرفا فيها، وبالنظر إلى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بحثا عن الحقيقة وتطبيقا للقانون[2]

ونظرا لكثرة المشاكل البيئية فانه بات من الضروري المضي قدما في إنشاء محاكم بيئية مختصة تنظر الجرائم البيئية خصوصا مع تزايد عددها من جهة، ومن جهة ثانية عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، وبالتالي لا تحقق العقوبة الردع المناسب للمجرم البيئي[3]

[1]– بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 59.

[3]–المرجع نفسه، ص 60.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتضح أن الجزاءات الجنائية البيئية–بشقيها الموضوعي والإجرائي– لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاعتبارات مردها انتهاج سياسة تجريمة ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على إرتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية الإدارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة إلا من خلال إرساء الحماية الجنائية بالبحث عن سبل ترضية للطرف المدني المتضرر من الإعتداءات البيئية، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال تفعيل الحماية المدنية بالموازاة مع تلك المسندة للإدارة العامة سواء تعلق الأمر بالحماية الوقائية منها أو الزجرية، والتي ستكون محور الفصل الموالي من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الدعاوى البيئية وإجراءاتها في الجانبين المدني والإداري

تمهيد:

أصبحت قضية حماية البيئة اليوم من أبرز المواضيع التي تهتم بها الدولة لضمان صحة الإنسان والكائنات الحية وتحقيق التوازن، وذلك بتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها باستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية، بانتهاج أساليب مختلفة: الأسلوب الأول يتمثل في الحماية الجزائية والذي تطرقنا له في الفصل الأول، أما الأسلوب الثاني فهو الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل وأساليب الضبط الإداري، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية، أما الأسلوب الأخير فيتمثل في الحماية المدنية المرتكزة على قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة المستوجب للتعويض.

المبحث الأول: الحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

إن الحماية الإدارية تتحدد وتوضح في دور الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تستند عليها الدولة لحماية البيئة من أخطار التلوث، فقد لا يكفي التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة لدرء الإعتداءات الواقعة على البيئة، فمن الضروري إقرار جزاء من نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الضار، وتعتبر هذه الأساليب من مقتضيات الضبط الإداري الذي يستعمل هذه السلطة عن طريق هيئات إدارية مختصة في هذا المجال وذلك من خلال بسط دورها المرتكز على المزاوجة بين الأسلوب الإداري الوقائي والردعي ضمانا للنظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته.

سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية محاولة منه لحماية البيئة من التلوث والأضرار المحدقة بها ومن هذه الهيئات نجد هيئة الضبط الإداري التي بدورها تساهم بدور إيجابي في حماية البيئة، لذلك سوف نسعى من خلال عرضنا لهذا المطلب أن نعطي مفهوما شاملا للضبط الإداري للبيئة في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنركز قدر المستطاع على تحديد هيئات الضبط الإداري للبيئة أي الهيئات الفاعلة والمؤهل إليها الحماية القانونية للبيئة. [1]

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري البيئي من أهم واجبات الإدارة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة، ولأهمية هذا المفهوم ينبغي التعرض إلى العديد من العناصر.

وهو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع

[1]– محمد، غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 / 2014 ، ص 14.

الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[1].

إن المقصود بالضبط الإداري للبيئة بأنه القواعد القانونية التي بموجبها يتم حصر نشاطات الإنسان التي تعيق بدورها السيرورة الحسنة للمجال البيئي ويمكن القول على جهة أخرى بأنها تلك الإجراءات القانونية التي فرضها تقييد بعض حريات الإنسان على المدى البعيد وهذا لتقييم مدى فعالية وتطبيق هذه القوانين[2].

فالضبط الإداري وهو تلك القوانين والإجراءات الخاصة بالضبط والالتزام بالقواعد القانونية وهذا لتحديد المجال القانوني وهو كذلك يحقق مآرب الدولة والجماعة السياسية ويمكن تحديد كلمة ضبط في اللغة الفرنسية police أو البوليس وهي تعني كلمة ضبط وهي مأخوذة من المشرع الفرنسي ونجد أن الدولة وصفها المشرع الفرنسي بالدولة المنضبطة أي l'Etat police ولقد مر هذا المفهوم على عدة مراحل وهذا بعد تبنيه من المشرع الفرنسي والفقه على حد سواء واصبح بذلك القانون الاسمى انه الضبط الإداري الذي يحدد مهام السلطة في المحافظة على النظام العام والسكينة العامة وهذا للمحافظة على الدولة والفرد والمجتمع على حد سواء وبالقول بأنه التعريف الواسع للضبط الإداري واصبح بدوره جوهرا أساسيا للضبط أي يلخص النشاط الإداري بشتى مجالاته الحيوية والاستراتيجية على حد سواء ، ويمكننا من خلال ما ذكر سابقا تحديد معنى الضبط الإداري البيئي بأنه هو تلك القواعد القانونية والإجراءات المتمثلة في بعض القيود التي تفرضها السلطة العامة وهذا لتحقيق التوازن البيئي وحماية الفرد والمجتمع من الأضرار البيئية كالتلوث البيئي والنفايات والسلوكات المسؤولة للأفراد والتي بدورها تؤثر بشكل مباشر على البنية البيئية وتتعد خصائص الضبط الإداري البيئي والتي هي أساس القواعد البيئية[3].

---

[1]– محمد، غريبي، المرجع السابق، ص 14.

[2]– محمد العيد، بوهلال، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 13.

[3]– المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني :هيئات الضبط الإداري البيئي:

يقع على مسؤولية الدولة بجميع أجهزتها عبء حماية البيئة ، خاصة مع كثرة أسباب التلوث البيئي، لذا تعمل الدولة جاهدة لفرض الحماية البيئية من خلال هيئاتها.

أولاً-حماية البيئة عبر الهيئات المركزية:

تتمثل الهيئات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي في الوزارة الوصية بالبيئة التي تتكون من الوزير والإدارة المركزية.

فيقع على الوزير المكلف بالبيئة في مجال ممارسة اختصاصه لحماية البيئة الاستعانة بجملة من الوسائل الممنوحة له باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي ، وذلك عبر:

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية من خلال تحديد الوسائل القانونية والبشرية، والهيكلية والمالية، والمادية الضرورية، كذلك المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، وإعدادها ومتابعة تنفيذها، والسهر على تطبيقها.

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا المحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها :كالسواحل، الجبال، والسهوب، والجنوب، والمناطق الحدودية. [1]

- تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة.

-يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات، والسبخات، والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وينظم استخراج الموارد واستغلال الحاجز والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري.

- يسهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية واقتصادها، ويعمل على صيانة ممتلكات الري والمحافظة عليها.

[1]- نورة هبة، بلقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 45.

– يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والإضرار بالبيئة العمومية، وكذا حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والحفاظ عليها.

– يقدم وزير الموارد المائية والبيئة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، والآثار الضارة للفيضانات وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي.

أما عن مهام الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الموضوعة تحت سلطة الوزير فإنها تقوم بعملها من خلال نشاط كل من المديرية العامة للبيئة والمفتشية العامة.

فتقوم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بـ:

– تقديم الدراسات الاستشرافية، وتعد التقرير الوطني حول البيئة، والتنمية المستدامة.

–تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشغيل والوقاية من التلوث والأضرار، خاصة في الوسط الحضري.

–تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

–تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي.

–تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.

–تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية.

–تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها، ومتابعتها.

–تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة[1].

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 89/16 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

ثانيا- حماية البيئة عبر الهيئات اللامركزية:

نظراً لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة، نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وادراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية .

1-دور البلدية في حماية البيئة :

إن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية حسب تعريف المشرع الجزائري ، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسيسه .[1]

ويعد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة طبقاً لقانون البلدية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية ويمارس مهامه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك عبر:

-السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، والسكن، والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ونظافة العمارات.

-اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، أو المعدية والوقاية منها.

[1]- المادة 2 و 3 من القانون رقم 11 - 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ,ج.ر، ع 37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011 .

-منع انتشار الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات، والعمل على دفن كل شخص متوفي فوراً

-يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به مع التزامه على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار، وحماية التراث الثقافي الحضاري على كامل إقليم البلدية[1] .

وعن دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة طبقاً لقانون البلدية باعتباره هيئة مداولة ، فيما يلي:

فقد نص قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 31 منه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بـ:

-الصحة والنظافة وحماية البيئة، وتهيئة الإقليم.

-الري والفلاحة والصيد البحري

وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة .[2]

أما فيما يخص دور البلدية في مجال حماية البيئة طبقاً لقوانين البيئة، فقد اسند لها مهام واسعة بغرض مكافحة التلوث نذكر منها:

-حماية البيئة وفق القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1]- هبة نورة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 49.

[2]- المادة 109 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

حيث نصت المادة 8 منه بإلزام كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة، أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية وكذلك ما نصت عليه المادة 19 على ضرورة خضوع المنشآت حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي، كما تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير، ولا موجز التأثير، وكذلك إحالة إجراءات تنظيم الرخصة على النصوص التنظيمية[1] .

-حماية البيئة وفق القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، حيث نصت المادة 31 منه على أنّ " إعداد المخطط البلدي، لتسيير النفايات المنزلية، وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي "وأنه وفقا لنص المادة 32 منه فإنه" تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عائق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية. [2]

2-دور الولاية في حماية البيئة :

إن الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة هي الولاية وهي الجماعة الإقليمية لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

[1]- المادة 08 و 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 31 و 32 من القانون رقم 01 / 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وبهذا يلعب دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة طبقاً لما يمليه قانون الولاية حيث يمارس الاختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية، وحماية الطفولة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة.

- السكن والتعمير، وتهيئة إقليم الولاية.

- حماية البيئة.

- الفلاحة والري، والغابات.

- يبادر ويوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية، وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر لمحاربة مظاهر الفيضانات والجفاف مع اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير، وتنمية مجاري المياه في حدود إقليمية.

كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير مع مساعدة بلديات الولاية تقنياً ومالياً بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[1]

ولا نهمل الدور الذي يلعبه الوالي في حماية البيئة طبقاً لقانون الولاية باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، فهو مسؤول على المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها .

وللولاية دور في مجال حماية البيئة طبقاً لقوانين البيئة ونذكر من بين هاته القوانين:

دور الولاية وفق القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :كما جاء في نص المادة 8 السالفة الذكر على إلزام كل شخص طبيعي ومعنوي بحوزته معلومات

[1]– المادة – 77 – 78 – 84 – 86 – 87 ، من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية

متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، ونصت المادة 25 من هذا القانون على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار"[1]

وأما عن الحماية وفق القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فنصت المادة 49 منه على أنه" تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير، يوضع مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية "وجاء في نص المادة 57 على أنه" تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر"[2]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي للحد من الجريمة البيئية.

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي عدة صلاحيات للمحافظة على البيئة، ولهذه السلطات أن تستعين بشتى الوسائل والأساليب لتحقيق هاته الغاية، وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداءات على البيئة، ويقابلها في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية جزاء إداري متمثل في الوسائل الردعية[3].

الفرع الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي.

تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في حل مشكلات البيئة والتصدي لها.

---

[1]– المادة 8 و 25 من القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– المادة 57،49 من القانون 84 / 12 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]– هبة نورة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 53.

أولاً– التراخيص كوسيلة للحد من الجريمة البيئية.

يعتبر الترخيص قرار صادر عن الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة هذا الأخير إلا بموجب نص صريح وارد في الترخيص وبتوافر الشروط القانونية التي يحددها القانون[1]

وقد نص المشرع الجزائري، بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير[2]

ثانياً– دراسة التأثير كوسيلة وقائية لحماية البيئة.

دراسة التأثير تم تعريفها من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه:"إجراء قبلي تخضع إليه جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها، وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشراً أو غير مباشرة للبيئة، ولاسيما الصحة العمومية، والفلاحة، والمساحات الطبيعية، والحيوان والنبات، والمحافظة على الأماكن، والآثار، وحسن الجوار."

[1]– ملعب مريم، "**الآليات الإدارية الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**"، ((مجلة العلوم الاجتماعية)), جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف ، ع 24 ، 2017 ، ص 380.

[2]– المادة 19 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ونص أيضا قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على دراسة التأثير بدون أن يعرفه تعريفا مباشرا، بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي، وكذلك على إطار نوعية المعيشة[1] .

ثالثاً-الإلزام كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية.

يقصد بالإلزام الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت)، القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن، وبالرجوع إلى التشريعات المتعلقة بحماية البيئة نجد أنّ المشرّع الجزائري نص على الإلزام في العديد من النصوص القانونية، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه" يجب على الوحدات الصناعية اتّخاذ كل التدابير للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون" ، وفي مجال النفايات ألزم المشرّع كل منتج أو حائز للنفايات باتّخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[2] .

رابعا-الحظر كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية:

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيّد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وقد يكون الحظر مطلقا، كما قد يكون نسبيا[3] .

---

[1]- المادة 15 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- هبة نورة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 56.

[3]- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 90.

خامسا- التقارير كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية:

وضع المشرع هذا الأسلوب تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم .[1]

الفرع الثاني :الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي:

إلى جانب الوسائل الوقائية السالفة الذكر، فقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمانات لحماية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

أولا- الإخطار كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية:

يعد الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها .

وقد تضمن القانون رقم 10/03 السالف الذكر مثالا على هذا الإجراء ففي حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عامة، تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة، أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل، أو المنافع المرتبطة به، يصدر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير لوضع حد لهذه الأخطار .

كما نص القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في

[1]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 189.

حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط .

ثانيا–سحب الترخيص كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية:

يعتبر سحب الترخيص جزاء إداريا يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين واللوائح، والمتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته باعتباره جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أو عقب اتخاذ جزاءات أسهل لم تجدِ نفعا[1].

ولقد حددت التشريعات البيئية للسلطة الإدارية حالات سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة يمكن حصرها في:

– إذا أصبح في استمرار تشغيل مشروع خطر داهم على الأمن، أو الصحة العامة أو البيئة يتعذّر تداركه.

– إذا أصبح المشروع غير مستوفٍ للشروط الأساسية الواجب توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معيّنة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو إزالته[2]

ثالثا–الجباية البيئية كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية:

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملوثة للبيئة، ويتم تحديد هاته الرسوم والضرائب استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وادارية. [3]

وتظهر أهمية الجباية البيئية من خلال:

– المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تمس مباشرة الذمة مالية .

[1]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 206، 207.

[2]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 207.

[3]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 109.

– تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

– تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر جديدة لمكافحة التلوث .

– التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة .[1]

رابعا–وقف النشاط كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية:

هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء .

وهناك بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كتطبيق لهذا الإجراء، حيث نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عند المراقبة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال يحدد أجل لتسوية الوضعية عند نهاية الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2]

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق ، ص 78، 79.

[2]– المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 06 / 198 الذي يضبط تنظيم مطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المبحث الثاني: الحماية المدنية من الجريمة البيئية

من خلال ما سبق دراسته من جزاءات قانونية مقررة لحماية البيئة سواء كانت جنائية أو إدارية، يتضح أن تأمين الحماية الفعالة للبيئة لا يتأتى إلا بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة بإعادة تأهيل البيئة.

وبالنظر إلى خصوصية المسؤولية المدنية البيئية، فان إيجاد بدائل للمسؤولية التقليدية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض أمر تقتضيه حماية المتضررين من التلوث البيئي، وهو ما إستدعى استحداث المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر على حساب الخطأ، إلا أن ضمان حصول المتضرر على التعويض المناسب ليس مؤكدا بسبب بعض الصعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، و التي من شأنها أن تؤدي إلى تعذر حصول المضرور من التلوث وغيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر[1].

من أجل فهم أكثر للموضوع سيتم تناول مفهوم الضرر البيئي في مطلب أول، والمطلب الثاني سيخصص لدراسة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أما المطلب الثالث فسنتناول جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول :مفهوم الضرر البيئي

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن الضرر هو الذي يصيب الإنسان في كيانه ومصالحه، وقد يكون الضرر ماديا يمس الإنسان في حياته والذي يؤدي إلى الوفاة، أو ضررا يصيبه في جسده والذي يؤدي لإصابته بجروح أو عاهات تفقده القدرة على مواصلة العمل. وإذا كان هذا هو مقصود الضرر في إطاره العام، فإنه هناك حالات تفقده القدرة على مواصلة العمل[2].

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 218.

[2]– لغواطي عباس، **(محاضرات في مقياس المنازعة البيئية)**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون قضائي، السداسي الثالث وفقا للبرنامج الدراسي 2022/2021، ص 47.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت العديد من التطورات في مفهوم الضرر وخصائصه، بسبب الصناعات والتكنولوجيات الحديثة والتي تشكل في العديد من حالاتها خطرا على الإنسان والبيئة، كما سببت النشطات والوحدات الصناعية في العديد من الدول مشاكل وأضرار فظهر على إثرها ما يسمى بالضرر البيئي المحض.

فالضرر البيئي هو ركن من أركان المسؤولية، ورغم كل التطورات التي شهدتها الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، فإن الضرر بقي العنصر الجوهري للحديث عن مساءلة الشخص محدث الضرر ومطالبته بالتعويض[1].

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

لتعريف الضرر البيئي، من الضروري الحديث عن الكلمتين: الضرر والبيئة، وقد تم التطرق لمفهوم البيئة في الفصل التمهيدي من هذه المذكرة، أما الضرر فنكتفي بما ذكر في مقدمة هذا المطلب، وتزداد صعوبة الضرر البيئي بصعوبة تعريف البيئة في حد ذاتها، لا سيما أمام تعدد مواضيعها وتنوعها.

فالضرر البيئي يصيب المجالات الحيوية لعناصر البيئة، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وعلى العموم فإن الضرر البيئي بمفهومه الخاص هو نوع من الضرر العيني مادام أنه يمس المجالات والعناصر الحيوية للبيئة.

ومن شروط تعويض الضرر المعروفة أن يكون ضررا مباشرا، فلا يمكن رفع دعوى قضائية إلا إذا توفر شرط المصلحة وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والتي ذكرت أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، فإن الضرر يقتضي التعويض لذلك لا يمكن القول أنه يستحيل التعويض ما أدركه ضرر غير مباشر[2].

[1]- لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 47.

[2]- المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي

يمكن تقسيم الضرر البيئي على النحو التالي:

أولا- الضرر من حيث الدرجة:

1- الضرر البسيط: وهو الضرر الّذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها، فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا.

وكمثال على ذلك عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، والّتي غالبا ما يترتب عليها تسريب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشحن والتفريغ.

2- الضرر الجسيم :وهو يتعدى حدود الدولة وهذا الضرر عظيم التأثير يعد من أخطر أنواع الضرر[1] .

ثانيا /الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

1- الضرر المباشر :هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لحدوث الضرر، وهو يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال .

2- الضرر غير المباشر : هو الضرر الذي لا يتصل مباشرة مع الفعل ، حيث تتداخل عوامل أخرى من الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر أو هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، والضرر البيئي بطبيعته خصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الشرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي[2] .

والمشرع الجزائري يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003، فيما يخص الأضرار البيئية وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون

---

[1]- بحاش، إدريس، سلامة، فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 72.

[2]- المرجع نفسه، ص 73.

المدني، ووفقا للمادة 37 من القانون 03/10 أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الاطار المعيشي للأشخاص .

ثالثا : الأضرار المادّية و المعنويّة:

1-**الضرر المادي** : هو مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ومن الضرر الّذي يصيب الأشخاص والممتلكات، أما الضرر المادي في مجال حماية البيئة هو الّذي يصيب الأشياء الموجودة فيها.

2- **الضرر المعنوي** : هو الضرر الّذي يصيب الإنسان في سمعته أو الحق من حقوقه المعنوية وقد يكون لاحقا للضرر المادي، وفقا للقواعد العامة فالمدعي هو المكلّف بإثبات ما يدعيه بكافّة طرق الإثبات.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعتبر التكييف القانوني للعناصر الطّبيعية في القوانين الوضعية أهم مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر وسنتطرق له بالتفصيل في الفرع الأول، كما أنّ الجزاء المدني يتمثّل في التعويض عن الأضرار الّتي تمس البيئة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة والذي سنحاول شرحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري

إن العناصر الطّبيعية القابلة منها للتملك وغير القابلة منها للتملّك ينظّمها القانون المدني ويحدد لها وصفا قانونيا تتحدد على ضوئه فعالية حمايتها القانونية من كلّ أشكال الاعتداء، ونظرا لتدهور العناصر الطّبيعية الّتي يخضعها القانون المدني للملكية الخاصة أو الملكية المشتركة، وجب مناقشة أثر التكييف القانوني على ضمان حماية العناصر غير القابلة للتملّك مثل النباتات البرية والحيوانات البرية[1].

[1]- بحاش إدريس، سلامة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 74.

أولا – التّكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون المدني

إن العناصر البيئية تم تصنيفها من طرف القانون المدني الجزائري ضمن الأشياء، وتقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات، وتخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكها وطبيعتها، فبالنظر إلى مالكها فهي إما أن تكون ملكا عاما أو خاصا، وبالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملّك أو غير قابلة للتملّك كالهواء والضوء بقوله: ...الأشياء الّتي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي الّتي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وفي ضوء ذلك تتحدد الطّبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية والّتي ضبطها الفقه في ثلاث خصائص :الأولى تتمثل في أنها غير منتجة من قبل الإنسان وتتجدد حسب مسار طبيعي، والثانية في كونها أشياء ضرورية للحياة، والثالثة في أنها تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي[1]

وحدد القانون المدني نطاق ملكية العناصر الطّبيعية القابلة للتملّك بقوله ": مالك الشيء يملك كلّ ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع علوا وعمقا .

بحيث أنّ هذا الحكم المبين لحدود ملكية الأرض، يخول لمالك الأرض سلطة التصرف فيما يقع فوقها وتحتها، ذلك أنّ بعض العناصر البيئية كالنباتات الّتي تنبت أو الحيوانات الّتي تعبر فوق أراضي مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها، لأنها طبقا لهذا الحكم تصبح موضوع استعمال و انتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

[1]– وناس، يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، جويلية 2007، ص 220.

ثانيا – التّكييف القانوني للنباتات البرّية:

تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص، وعليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار[1].

كما تسمح لصاحبها بالتصرف فيها وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات وتبقى دائما في حوزة مالك العقار بحيث تنص المادة 837 من ق. م على مايلي:"يكتسب الحائز ما يقبضه من الثّمار ما دام حسن النية،و تعتبر الثّمار الطّبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها[2] .

وأمام اتساع سلطة المالك وخطورة الممارسات الّتي يمكن أن يقدم عليها أورد المشرع تقييد لسلطته و ألزمه بأنّ: "يراعي في استعمال حقّه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل والمتعلّقة بالمصلحة العامة أو الخاصة"[3]

والّتي تحدد على سبيل المثال وفق الشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية، والشروط المتعلّقة بحماية النباتات غير المزروعة المحمية، وكذا المحافظة على الصحة النباتية والقيود الواردة ضمن المجالات المحمية لفرض قواعد خاصة تقيد من حريته وسلطاته في التصرف في مختلف العناصر النباتية والحيوانية المحمية، أيا كان مالك الإقليم المصنف.

ويتمثّل هذا التقييد في حضر كلّ عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطّبيعي داخل المجال المحمي، أو يشوه طابع المجال المحمي[4] .

---

[1]– المادة 690 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 222.

[3]– المادة 33 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]– المادة 873 من القانون المدني.

الفرع الثاني :آثار قيام المسؤولية المدنية

يثبت حق المتضرر في التعويض إذا تحقّق الضرر، فالتعويض هو الأثر الّذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ومتى تحقّق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين : فقد يكون عينا أو نقدا، فهناك أضرار تمكّن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني، وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا و في مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود ما يسمى بالتعويض النقدي[1]

أولا :التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه: "الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر"[2]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة[3].

ونص ق م ج على هذا النوع من التعويض، حيث جاء ": يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا"[4]

واعتبر المشرع الجزائري في قانون البيئة أنّ نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03 على ما يلي:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كلّ استغل

[1]– بحاش ادريس، سلامة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 77.

[2]– المادة 691 من القانون المدني.

[3]– معلم، يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011،ص 110.

[4]– المادة 164 من القانون المدني.

منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده". [1]

ثانيا- التعويض النّقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، "إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[2]

ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات الّتي يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أنّ الضرر يكون نهائيا يمكن إصلاحه[3].

المطلب الثالث: جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

من المسلم به أنه على المتسبب تعويض المضرور عما لحق به من ضرر عندما تتوافر أركان المسؤولية عن مخلفات التلوث، وبرجوعنا إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى إلى المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر للحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتملات الضرر، لذا سنعالج في هذا المطلب الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي في الفرع الأول ثم التعويض العيني في الفرع الثاني والتعويض النقدي للضرر البيئي في الفرع الثالث.

---

[1]- المادة 102 من القانون 10/03.

[2]- المادة 176 من القانون المدني.

[3]- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول :الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي.

يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية مطالبا بالتعويض وهذا عند توافر أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، وهذه الدعوى تثير العديد من الصعوبات لعل أهمها صفة التقاضي والمصلحة في الدعوى وبعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي.

أولا- الصفة:

الصفة هي سلطة بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، وهي عادة لصاحب الحق أو لمن له هذا الحق سواء بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون أيضا لمن يمثل صاحب الحق أو لمن محله في الادعاء حسب القانون، وهي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية، وهي شرط لازم لوجود الحق في الدعوى، شأنها في ذلك شأن المصلحة وينتج عن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى وهو ما يجري عليه العمل بعدم القبول، ومن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تتضمن كلا من العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عاما، كما تتضمن أيضا عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع[1]

ومن المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة.

ثانيا- المصلحة:

من شروط قبول الدعوى هي العودة بالنفع على صاحبها الذي يقيمها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في التقاضي، وتوافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، فينبغي أن تكون له سلطة إقامتها، أما

[1]- بوطي، محمد، حريزي، الحسين، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 63.

المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى المرفوعة ضده، وتجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه.

لذا لابد من تحديد مفهوم المصلحة وإذا كان غرض الدعوى القضائية هو الدفاع عن مصلحة جماعية متعلقة بالمجال البيئي، فمن الضروري تحديد المصلحة في هذا المجال.

ويختلف تعريف المصلحة إذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى، كما إذا نظر إليها من خلال الباعث على رفعها، فإذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه، أما إذا نظر إليها من خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى، فإنها تكون المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له بطلباته[1] .

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، ولذلك قيل –حيث لا مصلحة لا دعوى–، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، والمصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية، هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي.

إن مجموع المبادئ التي تحكم القواعد الإجرائية تهدف على اختلافها إلى تحقيق هدف واحد، وهو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة، و نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي وتداخل الجوانب الإجرائية فيه فإننا سنواصل في معالجة أهم المسائل في هذا الموضوع والمتمثلة في عنصر الاختصاص القضائي والمسائل المتعلقة بتقادم الدعوى[2] .

---

[1]– المرجع نفسه، ص 73.

[2]– بوفلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص ص 155، 156.

ثالثا-الاختصاص القضائي:

بالنظر للإنتشار الواسع واللامحدود للأضرار البيئية وبالنظر كذلك لطبيعتها – حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود- يطرح هنا مشكل الاختصاص سواء على المستوى الدولي أوالوطني، وكذا المسائل الأولية المثارة وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

1- الاختصاص القضائي على المستوى الدولي والوطني.

أ-على المستوى الدولي :يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعقلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها[1]

ب-على المستوى الوطني.

طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37 و38 من ق إ م إ ج من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

2- المسائل الأولية.

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة، وبالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، وإزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج

[1]- بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق، ص 77.

بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني وبترخيص من الإدارة وبالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من النظام العام[1] ، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وبمعزل عن طلب الأطراف، وقد يواجه القاضي العادي عند نظره للدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية ويتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة، ونفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائري وذلك في حالة إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة[2].

رابعا–تقادم الدعوى:

من بين الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية والدولية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول والمنظمات الدولية "الدفع بالتقادم" ويتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال وبالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133 بأنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15سنة من يوم وقوع الفعل الضار" و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 من ق.م.ج فنصت على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون" وذلك فيما يخص المسؤولية العقدية[3].

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق، ص 80.

[3]- المادة 308 من ق.م.ج.

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

فالتقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، وكذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة وغير مستقرة.

وعليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا– بالأمرين معا –الضرر والمسؤول عن الضرر .

الفرع الثاني :التعويض العيني للضرر البيئي

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن وجب عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، فالتعويض العيني هو أنسب طرق التعويض، حيث يكون فيه إصلاح الضرر إصلاحا تاما، فإجبار المدين على التنفيذ العيني هو الأنسب أحيانا، أما في المسؤولية التقصيرية فهو محدود النطاق، وذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته.

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر، أو وقف النشاط غير المشروع. [1]

أولا–إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا

[1]– محمد سعيد عبد الله، الحميدي، **المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2008، ص 378.

الضرر خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه ومدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي.

1- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

تعد آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر[1] .

فالقاضي غير ملزم بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، وطالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسب ما يشاء وعلى ما يراه أنفع له، وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من أثار التلوث ذلك فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي وعليها أن ترفض طلب محدث الضرر.

فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03 في المادة 105 منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون رقم19/01 [2] ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا

[1]- محمد سعيد عبد الله، الحميدي، المرجع السابق، ص 379.

[2]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة طبقا لنص المادة 08 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

كما أن القانون 12/84 نص في المادة 86 منه على أنه : يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 د.ج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

2- مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة:

إن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، ولقد نصت اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث، يضاف إلى ذلك أن التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 3/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار

[1]- حميدة جميلة، "**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011، ص 302.

ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح من الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 102 /3 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه فمن الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية وتحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

ثانيا- وقف الأنشطة غير المشروعة:

هو احدى صور التعويض حيث تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل يعد مانع لوقوع أضرار جديدة في المستقبل، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية.

مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع ومرن يتمثل في الوقف النهائي للنشاط، أو المنع المؤقت للنشاط كما قد يتمثل في إعادة تنظيم النشاط.

1-الوقف النهائي للنشاط الملوث:

إن ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 303.

الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه ومادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت[1]

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك تبقى المادة 691 من ق.م.ج تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

2- المنع المؤقت من ممارسة النشاط.

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تحتاجها بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها. [2]

---

[1]- سعيد، السيد قنديل، "**آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر،دط، 2004 ، ص 10.

[2]- بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق، ص 89.

فقد أجيز للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن من الظروف، إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني.

ثالثا- إعادة تنظيم النشاط الملوث:

قد يرى القاضي أنّ النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات.

ولقد خولت المادة85 فقرة 02 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبلا بمزيد من الأضرار، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وذلك حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.

ونخلص مما سبق أن هذه الإجراءات تكون أكثر حماية للبيئة والإنسان على حد سواء نظرا لأنها تعتبر إجراءات وقائية ولذلك يتجه القضاء في الغالب إلى إلزام المشغل بإتباعها[1] .

الفرع الثالث :التعويض النقدي للضرر البيئي

أوجدت الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وامتدادها الجغرافي والزماني صعوبات لتقرير أسلوب أنسب للتعويض عنها، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، وهنا نجد إمكانية اعتماد التعويض النقدي كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي، وكيفية تقديره والاتجاه نحو حلول أكثر حماية للمضرورين.

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 20.

أولا- مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية:

إذا لحق الشخص المضرور من التلوث المدعي في دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، ضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار عن تلك التي توجد في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، وعلى العكس من ذلك إذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها أو التي تخل بأنظمتها الإيكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار[1].

فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، وغالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى وسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني والذي سبق التطرق إليه والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور.

وإذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة .فالضرر إذا كان يصيب الإنسان والأموال إلا أنه يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الإيكولوجية وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعد التعويض عن الأضرار البيئية من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[2]

والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير

[1]- بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق، ص 91.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 314.

وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة .

ثانيا- تقدير التعويض عن الضرر البيئي:

من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض النقدي ، لوجود صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم بالحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، لأن العناصر البيئية والموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تحييها فقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يصعب تقديره من طرف القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، مع التعقيدات المصاحبة لتقديرها من طرف القاضي، فالموارد البيئية تدخل في الدورة الاقتصادية وعليه فهي أكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا[1] .

[1]- بوطي محمد، حريزي الحسين، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل لدراسة الحماية غير الجنائية والمتمثلة في الحماية الإدارية والمدنية، تماشيا مع الجهود التشريعية المبذولة في مواجهة الإجرام البيئي والمستمدة من مبادئ الفقه المعاصر، وقد اتجه المشرع إلى الأخذ بهذا المنحى من خلال القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي بقيت الكثير من نصوصه غير قابلة للتطبيق في غياب النصوص التنظيمية الكفيلة بتوجيه الحماية الإدارية البيئية الوقائية منها والردعية.

وبهدف ضمان تطبيق قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، تم الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية لجبر الأضرار ومعالجة الآثار الناجمة عن الاعتداءات البيئية بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن تأسيس المسؤولية المدنية البيئية بركائز تقليدية قد يحول من دون التعويض عن بعض هاته الأضرار، ومن ثم فإن اعتماد المسؤولية الموضوعية التي أساسها الضرر دون الخطأ ضرورة اقتضتها طبيعة المصلحة المكفولة بالحماية القانونية، وهذا في ظل قصور قواعد المسؤولية البيئية التقليدية.

وبالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي والعابر للحدود فإنه من العسير في بعض الأحيان معرفة مرتكب الجريمة البيئية من جهة، ومن جهة أخرى فإن جسامتها قد تحول دون تعويضها، وهو ما دفع بالمشرع إلى إيجاد آليات مالية تمكن من تفادي هاته الإشكالية، والتي تعتمد بالأساس على تأمين الأضرار البيئية.

الخـــاتمـــــة

يتضح لنا من خلال ما سبق دراسته أن للبيئة أهمية كبيرة، باعتبارها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، إلا أنها تتعرض لمجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى إحداث الأضرار بها، ترقى إلى أن تعتبر جرائم بيئية، هذه الأخيرة تستدعي اتخاذ إجراءات قضائية لتحريك الدعاوى فيها للحد من هذه الظاهرة.

ولقد حاولنا تسليط الضوء على الإجراءات التي يقوم بها كل من الضبط الإداري والضبط القضائي، من خلال معرفة دور ومهام كل منهما في مجال حماية البيئة، وإدراكا منا لأهمية البيئة والحفاظ عليها اخترنا هذا الموضوع الحيوي ليكون محل دراستنا.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

أولا- النتائج:

- ❖ الجريمة البيئية تشكل اعتداء على أحد العناصر البيئية.
- ❖ تتنوع الجرائم البيئية على حسب خطورتها ما بين جنايات، جنح، ومخالفات.
- ❖ أوضح لنا هذا البحث مدى أهمية الضبط الإداري والضبط القضائي ودورهما في حماية البيئة من خلال الإجراءات التي يستخدمها كل منهما
- ❖ إغفال القوانين البيئية في وضع القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية وهذا ما كان عائقا أمام ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.
- ❖ إن المشرع الجزائري لم يتطرق لوضع نصوص خاصة تتعلق بالجزاءات الردعية لجرائم البيئة مع عدم وجود إجراءات خاصة بها.

ثانيا-الإقتراحات والتوصيات:

وفي الأخير لا بد من تكاثف جهود المجتمع المدني، إضافة إلى النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد والتقليل من انتشار هذه الجريمة، التي أصبحت تؤرق المجتمع ككل، وقد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي:

- ✓ تدعيم القوانين الجزائرية بعقوبات مشددة وصارمة لمنتهكي سلامة البيئة.
- ✓ العمل على توعية وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على البيئة صحية وسليمة.
- ✓ ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية وصبغها بالطابع الإستعجالي و تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية.
- ✓ ضرورة إدراج الحق في بيئة سليمة كحق أساسي في الدستور لترتقي معه الحماية الجنائية للبيئة، مع ضرورة إدراج البيئة كقيمة أساسية في قانون العقوبات الجزائري
- ✓ ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.
- ✓ ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المـــصادر:

- القرآن الكريـم:

*** النصــوص التشريعيـــة:**

01-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52 / 96 المؤرخ في 22 يناير .1996.

02-الأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الموافق لـ 14 ربيع الثاني 1441.

03-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

04-القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43.

05- القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وازالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

06-القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

07-القانون رقم 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات.

08-القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

09-القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 .

10-القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

11-القانون 10 - 01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001 معدل ومتمم بالأمر 07 - 02 ج ر عدد 16 ، مؤرخ في 7 مارس 2007

12-القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر،ع 71.

13-القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر،ع 2، صادرة في 15 جانفي 2012.

14-القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

15-القانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ،ج.ر، ع 37، الصادرة في 3 جويلية 2011 .

16-القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية.

17-المرسوم التنفيذي رقم 165 / 93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في10 يوليو 1993 ، الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادرة في 14 يوليو1993.

18-المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 08 جانفي2006 .

19-المرسوم التنفيذي 241-09 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، عدد 43 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009.

20-المرسوم التنفيذي 08/163 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 64

21-مرسوم تنفيذي رقم 258-10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر ، عدد 64 ، صادرة في 28 أكتوبر 2010

22-المرسوم التنفيذي، رقم 89/16، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

23-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط تنظيم مطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ثانيا/ المراجـــع:

أ- الكتـــــــب:

***الكتـــب الخاصـــة:**

01-أحمد، لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015.

02-الدوسقي، عطية، طارق، إبراهيم، **الأمن البيئي -النظام القانوني لحماية البيئة -**، دار الجامعة الجديدة، دط، 2009.

03-أمين، مصطفى محمد، **الحماية الإجرائية للبيئة-المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية دط، 2001.

04-رائف، محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009.

05-عارف، صالح مخلف، **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2007.

06-عبد الرؤوف، مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، دط، 1996 .

07-غاي، احمد ،**الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة، الجزائر ، ط5 2009.

***الكتـــب العامـــــة:**

01-أحسن، بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007.

02-سامح، عبد القوي السيد القوي، **التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

03-سعيد، السيد قنديل، "**آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2004.

04-صالح، وهبي، **الإنسان والبيئة والتلوث البيئي**، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط 1 2001.

05-عبد الرحمن، خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014.

06-عبد الرزاق، مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2008.

07-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (الجريمة)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6، 2005

08-فتحي، دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002

09-فتيحة، محمد الحسن، **مشكلات البيئة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ،عمان، ط1، 2006

10-ماجد، راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2007

11-محمد سعيد عبد الله، الحميدي، **المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2008

12-محمد، عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 2003

ب-المقالات العلمية:

01-أحمد داود، رقية، "**حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة**"، ((المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد)) ، المجلد 4 ، العدد 1.

02- بن بادة، عبد الحليم، "**الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية**"- **بين النص القانوني والتطبيق الميداني**- ((مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية))، العدد 1 ، جامعة غرداية، 2020.

03-بن عبو، عفيف، "**الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري**"، ((مجلة القانون الدولي والتنمية))، العدد 4 .

04-دعموش، فاطمة الزهراء، "**دور الجمعيات في حماية البيئة**"، ((المجلة النقدية))، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد1، 2016

05-رابح، لعروسي، فاروق اهناني، "**الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03 – 10**"، ((مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية)) ، مجلد 18 العدد 1، مارس 2019.

06-عيسى علي، مبطوش، الحاج، "**الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري**" ، ((مجلة جامعة تكريت للحقوق))، ع2 ، 2019 .

07-مبخوتي، محمد، "**دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية**"، ((مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية))،جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017،

08-مسعودي، رشيد،" **المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر و سبل تفعيلها**"، ((مجلة آفاق للعلوم))، جامعة الجلفة، العدد الثامن، جوان ، 2017.

09 -مقدس، أمينة، "**الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري**"، ((مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية))، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019

10-ملعب مريم، "**الآليات الإدارية الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**"، ((مجلة العلوم الاجتماعية))، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ، ع 24 ، 2017 .

ج-الرسائل الجامعية:

01-بودالي، محمد، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015 / 2016 ،

02-بوفلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

03-حسونة، عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،

04-عبد اللاوي، جواد، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث**، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

05-فيصل، بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016.

06-معلم، يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

07-وناس، يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

08-تومي، يحي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

09-حميدة جميلة، "**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011.

10-صبرينة، تونسي، **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري** ، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

11-لقمان، بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

12-محمد، غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 / 2014 .

13-بحاش، إدريس، سلامة، فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

14-بن صديق، فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016.

15-بوحفص، محمد أسامة، سعيد، ميلود، **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، الملحقة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، 2022.

16-بوطي، محمد، حريزي، الحسين، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

17-حديد، وهيبة، **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، 2005- 2008 .

18-دادي حمو، باحمد، أسماوي، يحي، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

19-دولاش، عبد الغاني، لعريس، وردية، **سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 .

20-سلاوي، محمد شمس الدين، شنينة، خولة، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة استكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017.

21-سلمي، محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016 .

22-طواهري، سامية، قاسمي، فضيلة، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 - 2016.

23-عمران، مختار، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2016 / 2017.

24-محمد العيد، بوهلال، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.

25-نورة، هبة، بلقاضي، أسماء، **الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018.

26-يونس، يزيد، **الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- السنة الجامعية 2022/2021.

د- المداخـــلات:

01- راضية، مشري، **(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية)**، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 ، يومي 09 – 10 ديسمبر 2013.

هـ- المحاضرات:

01-لغواطي عباس، "**محاضرات في مقياس المنازعة البيئية**"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون قضائي، السداسي الثالث وفقا للبرنامج الدراسي 2022/2021.

و-القواميس والمعاجـم:

01-علي، بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 07، 1991 .

فهـرس المحتويــات

المحتـــــويـــــات	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهـــــــــداء	/
المختصرات	/
مقدمـــــــة	4-1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبيئة والجرائم الواقعة عليها	27-05
المبحث الأول: ماهية البيئة	06
المطلب الأول: مفهوم البيئة	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة .	06
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة	07
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.	08
المطلب الثاني: عناصر البيئة	10
الفرع الأول: العنصر الطبيعي للبيئة	10
الفرع الثاني: العنصر الاصطناعي للبيئة	12
المبحث الثاني: ماهية الجريمة البيئية	13
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها	13
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	13
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية	15
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية	17
الفرع الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها	17
الفرع الثاني: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها	20
المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية	22
الفرع الأول: الركن المادي	22
الفرع الثاني: الركن المعنوي	25

الفصل الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية	28-59
تمهيد	29
المبحث الأول: اجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية	30
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية	30
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام	30
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الإختصاص الخاص	33
المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الجريمة البيئية	37
الفرع الأول: إجراء التحقيقات بشأن الجرائم البيئية	38
الفرع الثاني: تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية	41
المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية	45
المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية	45
الفرع الأول: إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية	45
الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية	47
المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية و الجهة القضائية المختصة للنظر فيها	51
الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية	53
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة	56
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني: الدعاوى البيئية وإجراءاتها في الجانبين المدني والإداري	60-96
تمهيد	61
المبحث الأول: الحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	62
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته	62
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	62
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	64

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي للحد من الجريمة البيئية	70
الفرع الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي	70
الفرع الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي	73
المبحث الثاني الحماية المدنية من الجريمة البيئية	76
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي	76
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي	77
الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي	78
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	79
الفرع الأول: النظام القانوني للعناصر البيئية في القانون المدني الجزائري .	79
الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية	82
المطلب الثالث: جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	83
الفرع الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي	84
الفرع الثاني: التعويض العيني للضرر البيئي	88
الفرع الثالث: التعويض النقدي للضرر البيئي	93
خلاصة الفصل	96
خاتمة	97-99
قائمة المصادر والمراجع	100-109
فهرس المحتويات	110-113

ملخص:

تتعرض البيئة لبعض الاعتداءات الماسة بثرواتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، و يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم، التي تتميز بخصوصية تقنية عن باقي الجرائم الأخرى، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الاعتداءات والأضرار عن طريق الحماية القضائية التي خول من خلالها للمجتمع المدني حق اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وقد تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه التصرفات، وذلك بسن مجموعة إجراءات خاصة بالمتابعة الجزائية في المجال البيئي تتناسب وخصوصية هذه الجرائم، كما يحتل القضاء الإداري مكانة واسعة في الحماية الوقائية للبيئة، وذلك بإصداره لقرارات إدارية والتي تعتبر مجالا خصبا لتدخل القضاء الإداري لمراقبة مدى احترام الإدارة للشروط القانونية في حماية النظام العام، أما القضاء المدني فقد أقر إجراءات وجزاءات من خلال تطوير الجوانب الجزائية والموضوعية للمسؤولية المدنية لاحتضان الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الدعوى؛ الجرائم البيئة؛ الضبط القضائي؛ الضبط الإداري، الضرر البيئي

Abstract :

The environment is exposed to some attacks on its wealth by natural and legal persons، and it can rise to the level of crimes، which are distinguished by a technical specificity from other crimes. The Algerian legislator has addressed these attacks and damages through judicial protection، through which civil society has been granted the right to resort to the judiciary. And filing lawsuits before the competent judicial authorities for any harm to the environment

The Algerian legislator has intervened to limit these actions، by enacting a set of procedures for criminal prosecution in the environmental field that are appropriate to the specificity of these crimes، The administrative judiciary also occupies a wide position in the preventive protection of the environment، by issuing administrative decisions، which is considered a fertile field for the intervention of the administrative judiciary to monitor the extent to which the administration respects the legal conditions in protecting public order، As for the civil judiciary، it has approved procedures and penalties by developing the penal and substantive aspects of civil liability to embrace environmental damage

Keywords: procedures; suit; Environmental crimes; Judicial control; Administrative control، environmental damage.